قضايا معاصرة...

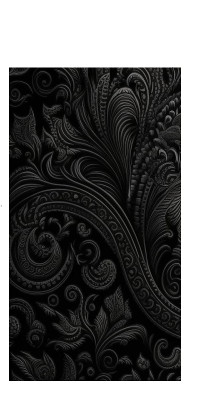
- إدارة الأزمات في المراحل الانتقالية
- كيفية تولى رئيس الدولة ومدي مسئوليته

دراسة مقارنة

تأليف

دكتور/ مصطفى عبد الغنى أبوزيد

٢٠١٢





قضايا معاصرة...

- إدارة الأزمـــــات في المراحـــــل الانتقاليـــــة
- كيفيـة تـولى رئـيس الدولـة ومـدي مسئوليته

دراسة مقارنة

تأليف

دكتور/ مصطفى عبد الغنى أبوزيد

٢٠١٢



إهداء

إلى حبيبى في المدينة المنورة

(صلى الله عليه وسلم)

د/ مصطفى عبد الغنى



مقدمة:

إن الحكم على تقدم الشعوب أو تخلفها يعتمد بشكل كبير على كيفية مواجهتها للأزمات بصفة عامة ومدى قدرتها على التغلب عليها في ضوء استخدام كافة إمكانياتها ومواردها . وعموماً فإن التغلب على الأزمات يختلف باختلاف الأزمة وحجمها والدول أو الدولة التي تحاول مجابهتها كما يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان . والأزمات تتنوع من حيث طبيعتها إلى أزمات طبيعية أي ناتجة عن ظروف طبيعية أو كارثية مثل الزلازل والبراكين والسيول والعواصف والأعاصير وهى ازمات لا يتدخل فيها البشر وليس له طاقة أو قدرة على منعها أو محاولة تأجيل حدوثها لأنها ترجع إلى مشيئة الله عز وجل . أما النوع الثاني من الأزمات فهى أزمات غير طبيعية أو بشرية وهى تلك التي يكون للعامل البشرى فيها اليد الطولي والإسهام الأكبر في حدوثها مثل الكوارث البيئية الناتجة عن التسريبات النووية أو الحروب والصراعات المسلحة وغيرها من الكوارث . وسنعرض في هذا البحث إنشاء الله لكيفية إدارة الأزمات في المراحل الانتقالية وذلك نظرا لما تمثله من صعوبات في الواقع العملي ولدي التطبيق على ارض الواقع . وعلى ذلك نري أن قبل التعرض للموضوع أن نعرف الأزمات بوجه عام والأزمات في المراحل الانتقالية على وجه خاص وذلك على النحو الآتي:

- **أولا مفهوم الأزمة بوجه عام** :الأزمة هي تعبير عن صعوبة أو عن صعوبات تواجه النظام الإداري والسياسي داخل الدولة وهى بالطبع

صعوبات خاصة ودقيقة وبالتالي لا يمكن حلها بالوسائل العادية المتاحة لدى الإدارة العامة بمفهومها الشامل سواء تلك الإدارة المعتمدة على وسائل الإدارة العامة البحتة في حل مشكلاتها أو التي تعتمد على جانب من الوسائل السياسية بعد أن عادت الإدارة العامة إلى محيط السياسة مره أخرى وإزاء تطور وظائف الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية فقد أدى ذلك إلى شعور السياسيين بالحاجة إلى الاستعانة ببعض رجال الإدارة العامة في وضع السياسة العامة للدولة. والأزمة في مجملها إذا كانت صعوبة أو تشكل صعوبة معينة فهي صعوبة غير متوقعة. وتحتاج إلى تكاتف كافة القوى وكافة الإمكانيات للوصول إلى حلول لها.

- **ثانيا: الأزمة في المراحل الانتقالية:** والمرحلة الانتقالية عموما هي مرحلة بين نظامين سياسيين مرحلة سياسية انتهت أو توقفت ومرحلة سياسية أخرى جديدة أو وليدة والمرحلة الانتقالية هي تلك المرحلة التي تتوسط المرحلتين القديمة والجديدة. أما الأزمة في هذه المرحلة فهي صعوبات تواجه المرحلة سواء أمكن توقعها والعمل على حلها أم لا.

- والأزمات فى هذه المرحلة غالبا ما تكون أزمات سياسية أو أمنية وسواء كانت حقيقية أو مصطنعة فهي تدخل في مفهوم الأزمة ويستوي أن تكون الأزمة ناتجة عن عمد أو عن غير عمد كما

يستوي أن تكون الأزمة ناشئة عن تدخلات خارجية أو داخلية طالما أنها تشكل صعوبة غير متوقعة أو على الأقل يصعب توقعها و على ذلك نرى قبل تناول هذا الموضوع أن نقسمه إلى مجموعة من الفصول نتعرض في الفصل الأول لإدارة الأزمات في المراحل الانتقالية وفى الفصل الثاني لكيفية تولى رئيس الدولة في الأنظمة المعاصرة وفى الفصل الثالث لكيفية تولى رئيس الدولة في النظام الإسلامي وفى الفصل الرابع لمدى مسئولية رئيس الدولة في مصر والنظام الإسلامي.



الفصل الأول

إدارة الأزمات فى المراحل الانتقالية

*   *   *

- المبحث الأول: مفهـــــوم الأزمـــــة
- المبحث الثاني: طرق إدارة الأزمات بصفة عامة
- المبحث الثالث: كيفية مواجهة الأزمة



الفصل الأول

إدارة الأزمات في المراحل الانتقالية

نتعرض في هذا الفصل لمفهوم الأزمات في الوقت المعاصر وذلك من خلال دراسة النقاط الآتية:

المبحث الأول

مفهـــوم الأزمـــة

* * *

الأزمات عموماً وكما ذكرنا سلفا هي تعبير عن صعوبة أو عن صعوبات تواجه النظام الإداري والسياسي داخل الدولة وهي بالطبع صعوبات خاصة ودقيقة وبالتالي لا يمكن حلها بالوسائل العادية المتاحة لدى الإدارة العامة بمفهومها الشامل سواء تلك الإدارة المعتمدة على وسائل الإدارة العامة البحتة في حل مشكلاتها أو التي تعتمد على جانب من الوسائل السياسية بعد أن عادت الإدارة العامة إلى محيط السياسة مره أخرى وإزاء تطور وظائف الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية فقد أدى ذلك إلى شعور السياسيين بالحاجة إلى الاستعانة ببعض رجال الإدارة العامة في وضع السياسة العامة للدولة وتحقيق غايتها وأهدافها . فالأزمة في مجملها إذا كانت صعوبة أو تشكل صعوبة معينة فهى صعوبة غير متوقعة لأن العمل الإداري أو السياسي عموماً لا تنفصم عنه الصعوبات أمام تحديات العصر المختلفة في كافة المجالات وإزاء

الثورات التي حدثت في العالم العربي وما ترتب عليه من انتهاء للأنظمة التي كانت قابعة في هذه البلدان ولفترات طويلة وإزاء تحمل إدارة الحكم حكومات ثورية أو جاءت بعد ثورات فقد وجدت نفسها أمام التحدي الأكبر للقضاء على مجموعة كبيرة وتركه مثقلة من الصعوبات والأزمات الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وهى صعوبات وتحديات غالباً ما تحدث عقب انتهاء الأنظمة الفاسدة التي تسعى بكل ما تستطيع من قوة إلى إجهاض انتصارات الشعوب، وتعوق مسيرتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وليس أمام هذه الحكومات من سبيل كي تحقق أهدافها غير اللجوء إلى إدارة الأزمة بطريقة علمية سلمية ناتجة عن قراءة الواقع واتخاذ القرار في توقيته المناسب والحسم الإداري والسياسي لتحقيق هذه الأهداف وإذا كانت إدارة الأزمات في الأوقات العادية مسألة صعبه وشاقة تتطلب دراسات كافية تقوم على التنبؤ المسبق للأزمة والاستعداد الأمثل لمجابهتها لأن التنبؤ هو قوام عملية التخطيط المرحلي السريع لإدارة الأزمة إلا أنها مسألة بالغة الصعوبة في المراحل الانتقالية للشعوب أو في حياتها لأن جوهر أي مرحلة انتقالية يقوم على تغيرات سريعة ومتلاحقة خلال فتره زمنية قصيرة سواء كانت هذه التغيرات متعلقة بتغيرات سياسية أو إدارية وهى تقوم في مجملها على جانبين تعديل المنهج والأسلوب السياسي والإداري وتغيير القيادات التي كانت قائمة على السياسات السابقة وفى علوم الإدارة الحديثة وفى الظروف العادية نجد أن التنبؤ بالمستقبل والاستعداد لمجابهته هو قوام عملية التخطيط المرحلي وهو يمثل الجانب الفكري والعنصر الجوهري القائم على قراءة الأحداث المستقبلية احتمالا

للحدوث في الواقع فالتنبؤ يقوم على أساس تقريران وافتراضات يتوقع تحقيقها في المستقبل في ثنايا فتره زمنية محددة ولا يعنى التنبؤ التكهن أو الاعتماد على الأساليب العشوائية وإنما يقصد به أن تؤسس التقديرات والافتراضات على أسس علميه ودقيقة (١) وقد كان لانتشار الأفكار الاشتراكية التي خيمت على سماء أغلب دول العالم في بعض الفترات الزمنية السابقة أهمية كبيرة في التغيير من طبيعة الحقوق العامة التي لم تعد قاصرة على الحقوق السياسية فقط كحرية الراي والتعبير والتنقل وغيرها من الحريات السياسية الأساسية وإنما وضعت إلى جانبها بل قد تصل إلى أن تكون سابقه عليها حقوق أخري وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي هي أساس مشكلات الشعوب في الوقت الحاضر و المبدأ العام الذي تبناه اغلب الفقه في الفترات الماضية هو صعوبة التنبؤ بالأزمات خاصة إذا كانت هذه الأزمات في المراحل الانتقالية وبالتالي لا يمكن تطبيق القواعد العامة للإدارة الحديثة على مجريات الأزمة أو على أسلوب الحل الأمثل لها والراي عندنا انه أمام التقدم الثقافي والعلمي في كافة مناحي الحياة وانتشار علوم الإدارة العامة من جهة وعلم إدارة الأزمات من جهة أخرى أمكن من وجهت نظري التنبؤ بالأزمة إذا كانت ناتجة عن عوامل بشرية حتى ولو بنسبة معينة قد تصل إلى نسبة ٧٠ ٪ لان معطيات الأزمة تكون بادية لا تخفى على احد . تخلص من ذلك أن الأزمات في حياة الشعوب عامة.

---

[1] د.محمد أنس جعفر ، د.محمد عبد الحميد ابو زيد: (مبادئ الإدارة العامة)، دار الثقافة العربية، طبعة ١٩٩٨/١٩٩٩، ص ٦٣.

وفي المراحل الانتقالية خاصة هي أزمات صعبة وتراكمية بعضها يعود إلى أزمات سياسية وذلك نابع من اختلاف وجهات النظر حول حلول الوضع المرحلي أو نابع من تضارب المصالح بين القوى السياسية الموجودة وبعضها يعود إلى عدم خبره بعض القوى أو جماعات الضغط بكيفية معالجة الوضع السياسي والوصول إلى الحلول المناسبة لرسم ملامحه .

وعموماً فإن الاختلاف في هذه المرحلة هو وضع طبيعي لها يفرضه الواقع وذلك لأن منظور كل قوى لإدارة المرحلة الانتقالية في البلاد يتعدد ويختلف نتيجة اختلاف المنهج السياسي والمنظور الثقافي و الأيدلوجية العقائدية فضلاً عن طبيعة الأزمة ومداها وقوتها أو ضعفها أو بمعنى أخر الأزمة السياسية غالباً ما تكون صراع سياسي بين مجموعة من القوى حول أسلوب إدارة المرحلة ومدتها الزمنية وطرق معالجتها ولا يخفى علينا أن اختلاف أساليب مواجهة الأزمة ينتج عن اهتزاز البناء القانوني والسياسي والدستوري العام داخل الدولة وبالتالي فإن أولى خطوات الحل تكون دائماً بإعادة بناء النظام السياسي والدستوري. وعموماً يمكن تأجيل إعادة البناء القانوني بصورة كاملة لحين الوصول إلى البناء السياسي والدستوري كمرحلة أوليه تتبعها باقي المراحل وقد تعددت تعريفات الفقه لمفهوم الأزمة بوجه عام وذلك تبعا للمنظور الذي تبناه كل فقيه لمعنى ومفهوم الأزمة فيعرفها (أوران يونج في كتابه الوسطاء) بأنها أحداث سريعة تؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار في النظام القائم إلى درجة غير عادية تزيد من احتمال استخدام العنف كما عرفها كورال بل في كتابه اتفاقية الأزمة على أنها

ارتفاع الصراع إلى مستوى يهدد بتغيير طبيعة العلاقات بين الدول والتعريف الأخير يميل إلى تعريف الأزمة من مفهوم دولي أو من مفهوم إستراتيجي عسكري بين قوى متصارعة غالباً ما تكون حكومات او دول وينظر البعض إلى الأزمات على أنها الأزمات الداخلية دون سواها وأنها حدث فجائي يهدد المصلحة القومية وتتم مواجهته في ظروف ضيق الوقت وقلة الإمكانيات ويترتب على تفاقمها نتائج خطيرة ويصف أحد الفقهاء الأزمة بأنها نقطة تحول في أحداث متعاقبة تصل إلى قمة الصراع وتحتاج إلى ردود أفعال سريعة حتى لا تشكل نتائجها خطرا مستقبلاً يعود بالضرر على المصالح القومية للدولة (١) .

الخصائص العامة للازمات في المراحل الانتقالية:

١) أنها حدث فجائي:

يرى بعض الفقه المصري أن الأزمة تقع بصورة فجائية أي طارئة ومن ثم يستحيل توقعها وهو الأمر الذي يزيد من صعوبة مواجهتها ويتطلب ذلك اتخاذ قرار عاجل وفوري وبالإمكانات المتاحة للقضاء عليها على أننا نرى أن الأزمة وان كان يمكن أن تتصف بهذه الصفة إلا أننا لا نوافق هذا الفقه في انه يستحيل توقعها لان الأزمات البشرية يمكن توقعها ولو بنسبة معينة خاصة إذا كنا بصدد أزمة في المرحلة الانتقالية وإذا كان المفهوم

---

[1] د. محسن محمد العبودي: نحو إستراتيجية علمية في مجال إدارة الأزمات والكوارث، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٠، ١١.

العام للازمة انها تتميز بالفجائية غير المتوقعة إلا أن فجائية الأزمة في المرحلة الانتقالية يمكن توقعها ولو بنسبة وبالتالي فهي تندرج في مفهوم الأزمة بالمعنى الشامل

٢) انها تهدد المصالح العليا للبلاد:

المقصود هنا أن تكون الأزمة على درجة معينة من الخطورة للدرجة التي تتهدد بها المصالح العليا للبلاد – وهى مصالح مختلفة ومتعددة منها ما هو امنيٌ أو عسكري أو اقتصادي ويكون الضرر الناتج عنها جسيما إذا لم يتم تداركها في أضيق وقت ممكن وبالإمكانات المتاحة وقت حدوث الأزمة وتجدر الملاحظة أن تهديد المصالح العليا للبلاد غالبا ما يرتبط بنواحي امنية أو عسكرية وهى المسائل التي تؤثر تأثيرا حيويا ومباشرا على مصالح الدولة ومقدراتها وليس معنى ما تقدم أن الأزمة يتم القضاء على مظاهرها في ثوان معدودة ولكن قد تستمر الأزمة لأيام تليها حتى يمكن الوصول إلى حل للقضاء عليها

٣) انها تحتاج أسلوب خاص لمواجهتها:

بمعنى أن الحلول العادية قد لا تفلح في حل الأزمة التي تتطلب إجراءات غير عادية أو غير مألوفة بغية التوصل إلى حلول سريعة للازمة ولا يعنى ذلك أن جهة إدارة الأزمة يمكن أن تستبيح لنفسها خرق القانون أو مخالفته لان الأزمة قد تحتاج إلى استخدام قوانين استثنائية أو تفسير واسع للنصوص المتعلقة بمواجهة الأزمات والحالات الطارئة في البلاد كما

يتعين أن تكون إدارة الأزمة قائمة على شيء من التخطيط القائم على إصدار القرار المناسب والقابل للتنفيذ في التوقيت السليم الذي يضمن تنفيذ المطلوب وفقا للتوقيتات المحددة سلفا وذلك حتى ولو كان هذا التخطيط مرحلي أو سريع

المبحث الثاني
طرق إدارة الأزمات بصفة عامة

* * *

الأزمات كما ذكرنا سلفاً إما ان تكون ازمات طبيعية اي ناتجة عن ظروف طبيعية أو كارثية مثل الزلازل والبراكين والسيول والعواصف والأعاصير وهى ازمات لا تتدخل البشر لإحداثها وليس له طاقة او قدرة على منعها أو حتى تأجيلها إنما يمكن أن يقوم الإنسان بالتقليل من بعض نتائجها وأخطارها أما النوع الثاني وهو النوع المطروح دائماً للبحث والمناقشة فهو الأزمات البشرية أي تلك التي يكون للعامل البشرى كمشيئة صغرى اليد الطولي والإسهام الأكبر في حدوثها مثل الاضطرابات والفتن والكوارث البيئية الناتجة عن التجارب النووية والعسكرية إضافة إلى الحروب والصراعات المسلحة وغيرها من الأزمات الداخلية الأخرى مثل نقص الموارد الاقتصادية وارتفاع أسعار السلع الرئيسية وانتشار البطالة والأوبئة الناتجة عن ضعف الرعاية الصحية وكل هذه الأزمات في النوع الثاني من الأزمات يمكن أن تحدث في المراحل الانتقالية بدرجات متفاوتة من دولة إلى دولة و من مجتمع إلى أخر .

كيفية إدارة الأزمة:

إن إدارة الأزمة والتفاعل مع احداثها والحد من اخطارها أو إزالتها بالكلية لابد وأن يمر بالمراحل الآتية:

١) تشكيل فريق إدارة الأزمة :

إن أولى خطوات إدارة أي أزمة هو وجود فريق لإدارة الأزمة وهذا الفريق لابد وأن يكون سابقاً على حدوث الأزمة وهو الأمر الذي يدفعنا إلى القول بضرورة التنبؤ بحدوث الأزمة وهو مبدأ معمول به في قواعد وأسس التخطيط وإذا كانت الخطط بوجه عام ووفقاً لما هو معمول به في قوانين الإدارة العامة وفى كافة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ترتبط بصفه عامة بعنصر الزمن فهي إما أن تكون خطه طويلة الأجل وهى ضرورية لتحقيق أهداف الدولة الكبرى وتتراوح مده الخطة الطويلة عادة بين عشر سنوات وعشرين سنه ومثالها خطة ١٩٥٧ في الاتحاد السوفيتي وكذلك الخطة العشرية في مصر حددت مدتها بعشر سنوات وتتميز الخطة طويلة الأجل باقتصارها على تحديد الأهداف الرئيسية على أن تترك التفاصيل للخطط قصيرة المدى وعموماً فإن الخطط الطويلة المدى أو المتوسطة المدى لا يمكن تفعيلها أو تطبيقها في المراحل الانتقالية التي تتسم غالباً بالاهتزاز السياسي وعدم الاستقرار ا والإداري والأمني وعلى ذلك فإن من أنجح الحلول لأزمات المراحل الانتقالية هو استخدام الخطط القصيرة أو المتناهية القصر لمواجهة الأزمة إذ أن الخطط القصيرة قد تكون مرتبطة

بالميزانية وبالتالي تتطلب وقتاً لا يقل عن السنة وهي مسألة لا يمكن الاعتماد عليها لمواجهة أزمة ومع ذلك فلا يمكن الاعتماد على الخطة المتناهية الصغر أو القرارات العاجلة بمعزل عن الخطة القصيرة أو الخطة السنوية بل يتعين أن تكون الخطتان تسيران جنباً إلى جنب مع ضرورة التعديل في الخطة القصيرة بما يتناسب مع الخطة المتناهية الصغر أو حتى القرارات العاجلة .

أما عن تشكيل فريق إدارة الأزمة فيلزم أن يكون من الجهة الفاعلة وصاحبة القرار داخل المجتمع بمعنى أن فريق إدارة الأزمة ينبغي أن يكون من السلطة الحاكمة بصفه أصليه لأنه لا يمكن مواجهة صعوبة أو أزمة من أشخاص أو جهات لا سلطة لديها على أن ذلك لا يمنع من أن يضم إلى فريق إدارة الأزمة مجموعة من الخبراء والمتخصصين في مجالات الأزمة سواء المجالات البعيدة أو القريبة فعلى سبيل المثال إذا كانت الأزمة اقتصاديه فيلزم أن يشكل فريق إدارتها من السلطة الفاعلة صاحبة القرار التنفيذي وخبراء في الاقتصاد وهو لب الأزمة وخبراء في القانون والسياسة وخبراء في المسائل الأمنية وخبراء في الإعلام ذلك لأن الظروف الاقتصادية قد تنشأ نتيجة الخلل في الموارد الاقتصادية وتراجع الناتج القومي وهو ما قد يكون ناشئاً عن أسباب عده منها الأزمات العالمية التي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني ومنها الظروف السياسية الغير مستقره التي تؤدى إلى ضعف الاستثمار وقلة ثقة المستثمرين في الاقتصاد ومنها الظروف الأمنية التي تعجل بهروب رؤوس الأموال الوافدة خوفاً من تفاقم الأوضاع الأمنية وعدم الثقة في الاستقرار السياسي . وبتفاقم الأوضاع الاقتصادية تتفشى البطالة وتنتشر الجرائم ويحدث خلل اجتماعي خطير بين طبقات المجتمع

ولا يمكن أن نتجاهل دور العلماء والمفكرين في إدارة الأزمة وفى تشكيل فريق إدارة الأزمة بل وفى إدارة المرحلة الانتقالية ذاتها ذلك أن هذه المرحلة لا تحتاج إلى توازنات سياسية أو اجتماعية أو مشاركة شاملة لكافة الطوائف المجتمعية بقدر ما تحتاج إلى ذوى خبرات كبيره ومجموعة من المتخصصين المحترفين لأن التوازن السياسي في مثل هذه المرحلة قد لا يفرز الخبرات المطلوبة القادرة على إدارة المرحلة والتي من خلالها يمكن تجاوزها فإذا تصادف وجود اتجاهات سياسيه معينه لذوى الخبرة فلا مانع لأن تغليب المصلحة العامة أهم من إحداث هذه التوازنات.

٢) تشكيل فريق إدارة الأزمة في الإسلام:

فريق إدارة الأزمة في الإسلام لا يختلف كثيراً عن وضعة في النظم العادية فهم أهل الشورى والرأي والفكر ولم يكن اختيار هذا الفريق يخضع لقواعد ثابتة أو لأسلوب معين ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مجموعة من كبار الصحابة السابقين إلى الإسلام والمتفقهين والعلماء وغيرهم من زعماء المهاجرين وزعماء الأنصار والسابقين منهم إلى الإسلام – وعموماً فإن الإسلام لا يمنع أي طريق للاختيار لا يخالف الشرع من ناحية ولا يؤدي إلى ظلم من ناحية أخرى وهي مسألة طالما أدت الفائدة المرجوة من تحققها فلا مانع من ذلك والأمر في النهاية يرجع إلى ما تطمئن إليه الأمة وترى فيه تحقيق المصلحة والفائدة والحاكم أو المسئول في الإسلام عليه أن يشاور الشخص الأمين ذو العلم أو المعرفة أو الخبرة فيما

يشاور فيه لأن عقلاء الأمة ومفكريها هم القادرون على بذل الجهد وتدبر الأمر واستخلاص الراي الذي تتحقق به مصلحة المسلمين(١).

وفي عهد عمر بن الخطاب اتسعت الدولة الإسلامية وأصبحت لها حكومة منظمة وأنشأ بها الدواوين في كثير من الأمور مثل ديوان الخراج وديوان الجند وكان رضي الله عنه يرجع للفقهاء والعلماء وذوي الراي وأيضاً لعامة الناس وقد فسر ابن حجر في فتح الباري القراء بأنهم العلماء والعباد(٢). وقد كان من عبقرية عمر وحنكته انه كان يدعو لمشورته الأحداث والشباب وكان يدعو لمشورته كذلك أهل الفكر والراي والحنكة والعلم في شتى الأمور وبذلك يكون قد مزج بين أهل الأناة والتجربة والحنكة من العلماء والشيوخ وبين أهل الحدة والنشاط ممن يناقضونهم في طريق التفكير والشعور كما كان يستشير النساء أحياناً في بعض المسائل المتعلقة بهم(٣).

وعلى ذلك فلا مانع من مشاركة الشباب في الراي والمشورة كما كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ لم يكتفي براي كبار

---

(١) د.مصطفى الشكعه: إسلام بلا مذاهب، دار القلم مصر، طبعة ١٩٦١، ص٣٧ عن د.عبد المجيد سليمان: الشورى في الإسلام وتنظيمها المعاصر في المملكة العربية السعودية، دار الثقافة العربية، طبعة ٢٠١٠/٢٠١١، ص ١٤٦.

(٢) د.عبد المجيد سليمان: المرجع السابق، ص ١٥١، ١٥٠.

(٣) في هذا المعنى: د.عبد المجيد سليمان، المرجع السابق، ذات الموضوع.

الصحابة وإنما رجع إلى عامة الناس في مسألة سواد العراق وكذلك الدخول بمن معه إلى الشام وقد نزل بها وباء الطاعون (١) .

مدى جواز ضم النساء وغير المسلمين إلى فريق إدارة الأزمة في الإسلام:

لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة إذ استشار صلى الله عليه وسلم أم سلمه في أمر الصحابة الذين لم يمتثلوا لأمر النحر والحلق بعد أن أبرم صلح الحديبية وأشارت عليه بالخروج إليهم وعدم الكلام معهم وأن يبدأ بنحر بدنته ويدعو حالقه لحلاقته فاستجاب الرسول لرأيها و خرج وفعل ما أشارت به وقد ذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه في هذا الأمر عن الحسن البصري قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان غنياً عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يستعين الحكام بذلك من بعده (٢) .

كما استشار رضي الله عنه ابنته حفصة كما استشار الخليفة عثمان بن عفان أم سلمه وكان يأخذ برأيها إضافة إلى أن عمر بن الخطاب

---

(١) د.يعقوب محمد المليجي : مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص ١٦٣.

(٢) د.عبد المجيد سليمان: المرجع السابق، ص ١٦٧

رضي الله عنه كان يحيل إلى عائشة رضي الله عنها كل ما يتعلق بأحكام النساء(١).

أما بالنسبة لغير المسلمين فالمسألة مختلفة في بادىء الإسلام عنه بعد ذلك لأن الدولة في بادئ عهدها وحرصاً عليها من الأعداء المتربصين بها من كل حد وصوب وحفاظاً على السرية في بعض الأحوال إضافة إلى المحاولات العديدة لفتنة المسلمين فقد ذهب البعض إلى أن عدم إشراك الذميين في الشورى كان أمر مرحلياً اقتضته ظروف الحال في صدر الإسلام وانتهى منعهم بزوال هذه الأسباب لاسيما وانه لم يرد في القرآن أو السنة نصوص تمنع استشارتهم ولذلك كان الحكام في العصور اللاحقة يستشيرون أهل الذمة في الشئون التي لا تتصل بالعقيدة (٢) .

---

(١) سعيد الأفغاني: عائشة والسياسية، طبعة دمشق، ص ٢٢ عن: د. عبد المجيد سليمان: المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٢) الدكتور/ عبد الحكيم حسن العلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر ١٩٧٤، مشار إليه في كتاب د. عبد المجيد سليمان، المرجع السابق، ص١٧٤.

المبحث الثالث

كيفية مواجهة الأزمة

* * *

تتحدد فصول ومراحل إدارة الأزمة فيما يلي :

١) **تحديد حجم ومستوى ونطاق الأزمة** من حيث الزمان والمكان بمعنى الإلمام بالأزمة من حيث الحجم والنطاق فيمكن أن تكون الأزمة عامة تشمل جميع مناطق ومدن الدولة وبالتالي فإن أسلوب وكيفية المواجهة تختلف في تحديد أسلوب المواجهة والمدة الزمنية اللازمة لهذه المواجهة والاعتمادات المالية لها وهي أمور تختلف باختلاف طبيعة وكيفية المواجهة فهي في الكوارث الطبيعية والجغرافية تختلف عن تلك الأزمات الناشئة عن الصراعات السياسية أو العسكرية وهى في النواحي الاقتصادية والاجتماعية تختلف عن تلك المتعلقة بالأزمات الأمنية على أنه تجدر الملاحظة أن معظم هذه الأزمات تخلف ورائها أزمات أخرى متعلقة بها أو كنتيجة لها وهى ما يمكن أن نسميه تراكم الأزمات وهذا التراكم في حقيقة الأمر يرتب مجموعة كبيره من الأزمات المتجمعة والمختلفة نتيجة لظهور أزمة واحده حقيقية أو أزمة مفتعلة فاقده الأساس الطبيعي للأزمات بل هي من صنع مجموعة من القوى الضارة بالمجتمع والتي تتعمد إفشال المرحلة الانتقالية

والانتقال بها إلى منعطف الفوضى والانهيار والخطورة في تراكم الأزمات تكمن في عدم إمكانية المواجهة مواجهة حاسمة وفعالة لأن مواجهة أزمة واحده فقط دون باقي الأزمات لن يحل المشكلة بقدر ما قد يخفف من نتائجها والصحيح في ذلك كله هو البحث عن الأزمة الحقيقية التي خلفت هذه الأزمات المتراكمة فإذا كانت الأزمة الحقيقية أو الرئيسية أزمة مفتعلة فيسهل السيطرة عليها عن طريق معرفة أساسها والقائمين عليها ومواجهتهم بشتى أنواع المواجهات التي سنعرض لها وإذا كانت الأزمـة من الأزمات الحقيقية فلابد من مواجهتها مواجهه فعالة وحاسمة وليس بإتباع الحلول الوقتية فقط لأن الحلول الوقتية وإن كانت حلاً ناجحاً لبعض الأزمات المحدودة النطاق مكانياً وزمنياً إلا ان الحلول الدائمة تثمر بعد ذلك في عدم تكرار الأزمة وعدم تراكم الأزمات معها والأزمات المفتعلة يمكن أن تكون أزمات سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية لكن الغالب الأعم أن تكون الأزمات المفتعلة أزمات سياسية وهي نتيجة لعدم الاتفاق السياسي المرحلي على أساسيات المرحلة وعلى بدائلها في حالة تغير الظروف والملابسات المحيطة بالدولة أو قد تنتج عن تعارض المصالح وعدم تغليب المصلحة العامة على المنافع الشخصية والمصالح الذاتية ومن أهم أسباب الأزمات المفتعلة أيضاً تعارض سياسات الدولة مع المصالح الأجنبية فالدول التي تسعى إلى الإصلاح والديمقراطية قد تتعارض سياستها مع الدول الأخرى التي كانت تستفيد من النظم الفاسدة التي

أسقطتها الشعوب وتلوح في الأفق سياسات أخرى بديلة تقوم على الندية والقوة وتعبر عن رأى الجموع العريضة من جماهير الدولة وبالتالي فإن هذه الاتجاهات وهذه السياسات قد لا تتوافق مع كثير من الدول التي كانت تتعامل مع الأنظمة الفاسدة وتتبارى في الاستفادة منها وهى في سبيل ذلك تفتعل الأزمات فتحرض الشباب على انتهاج العنف والإستقواء بها على الدولة والتشكيك في كل قياداتها والعمل على تشويه الحقائق وإظهار روح الانكسار والانهزام كما تحاول إتباع سياسات التخوين والتشكيك ومحاولة فرض الرأي بالقوة وتحويل التعبير عن الرأي وسياسة الحوار إلى سياسات اللاعودة فتنقلب المظاهر الديمقراطية إلى ديكتاتوريه في صورة مزيفه وتفشل سياسة الحوار تحت ضغط القوى الغربية على جماعات الضغط السياسي الموالية لها وبالذات الجماعات العنيفة منها لتصبح المرحلة السياسية مرحلة للفوضى والتراجع بدلاً من أن تكون للتنمية والإصلاح .

٢) **تحديد أسلوب مواجهة الأزمة تبعاً لطبيعتها فيختلف أسلوب المواجهة تبعاً لطبيعتها:**

أ) **مواجهة الأزمة السياسية :**

١- الطريق الأول الصحيح نحو مواجهة الأزمات السياسية:

هو سياسات الحوار وهذا الحوار لابد وأن يكون من جميع الأطراف الفاعلة في تكوين الأزمة مع فريق إدارة الأزمة الذي لابد وأن يكون كما ذكرنا من السلطة الفاعلة التي بيدها اتخاذ القرار إضافة إلى أهل الرأي والفكر والعلم وجموع من الشباب ومن طوائف شتى من المجتمع والحق أن هذا الأسلوب قد يحقق بعض النتائج المرجوة للخروج من الأزمة إلا أنه قد لا يؤدى إلى حلها بصفه عامة ومطلقة .

٢- الطريق الثاني لمواجهة الأزمة السياسية :

هو سرعة بناء المؤسسات الديمقراطية والدستورية في الدولة بمعنى أن الطريق الإنتخابى هو أهم الطرق لاختيار الجماهير لمن يمثلها ويتحدث عنها وبالتالي فهو طريق يسد أبواب الخلاف ويمنع التشاحن والإضرار ويساوى بين الناس كافة في أسلوب مشاركتهم في الحياة العامة على أن ذلك لابد وأن يكون طبقاً لمعايير صحيحة وأن تضمن السلطة الحاكمة نجاحها ، والطبيعي أن تحل الأزمة السياسية عقب اختيار ممثلين عن الشعب في الانتخابات أم غير العادي أو غير المألوف هو استمرار الأزمة السياسية والدعوة إلى الإحاطة بمؤسسات الدولة أو عدم الاعتراف بالمؤسسات المنتخبة في البلاد وفى هذه الحالة يلزم اللجوء إلى المرحلة الثالثة من المواجهة وهى:

المواجهة القانونية:

إذا فشلت محاولات الحل السياسي في تدارك الأزمة في المرحلة الانتقالية وكانت حالات المانعة للحل تخرج عن نطاق الحل السياسي الذي يبدأ بالحوار السياسي الشامل لكل أطراف القوى السياسية وهو حوار يركز على نقاط الخلاف ويدعو إلى الحل إما عن طريق التوافق أو الاتفاق أو تفويض الأمر إلى المؤسسات الديمقراطية في حالة وجودها أو عرض الأمر على صاحب السلطة والسيادة الحقيقية وهو الشعب لأنه مصدر السلطات جميعاً .

أسلوب المواجهة القانونية :

إذا فشلت الحلول السابقة وتمخض عنها فراغ سياسي يدعو إلى اللاحل مع وجود تعويق ظاهر لكل الحلول المقترحة و أتفاق على فرض الرأي الواحد أو لأراء القليلة منها عن طريق الطرق اللامشروعة والدعوات الغير قانونية أو المعوقة لسير المؤسسات الدستورية في الدولة أو محاولة التعدي عليها أو التجاوز في استخدام بعض الحقوق الخاصة بالتعبير أو الشحن المعنوي أو التظاهر علَى نحو يهدد استقرار الدولة ويدعو إلى الفوضى ويمس كيان الترتيبات السياسية المتفق عليها شعبياً فهنا لا غضاضة من استخدام الحلول القانونية العادية أو الغير العادية أو الطارئة لكن الملاحظ أن معظم الفترات الانتقالية هي فترات طارئة وغير عاديه وعلى سبيل المثال المواجهة القانونية للظروف الطارئة فى فرنسا حينما صدر الدستور الفرنسي الحالي عام ١٩٥٨ تضمن نصاً خول من خلاله لرئيس الجمهورية في حالة الضرورة أن يتخذ من الإجراءات الاستثنائية ما

يعمل به على حفظ الأمن والنظام العام وسلامه مؤسسات الدولة فتنصص المادة ١٦ من الدستور على أنه إذا أصبحت أنظمة الجمهورية او استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية مهدده بخطر جسيم وحال ترتب عليه توقف السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية جاز لرئيس الجمهورية أن يتخذ من الإجراءات ما تتطلبه هذه الظروف بعد استشارة كل من رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس البرلمان (مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية) والمجلس الدستوري ويوجه الرئيس إلى الشعب رسالة يخطره فيها بهذه الإجراءات ويجب ان يكون الغرض من الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية استطاعة السلطات العامة الدستورية في اقل مده ممكنه من مباشرة مهامها على أن يؤخذ رأى المجلس الدستوري حيال تلك الإجراءات ويجتمع البرلمان في هذه الظروف بقوة القانون ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل الجمعية الوطنية خلال ممارسته لهذه السلطات الاستثنائية) وإذا كانت الظروف الاستثنائية في فرنسا تمنح وتعطى لرئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية واسعة فإن الأمر لا يختلف كثيراً عن المراحل الانتقالية لأن هذه المراحل هي دائماً ما تخلق ظروف طارئة واستثنائية واضطرابات أمنيه وسياسية واقتصادية على أن القياس وإن كان مع الفارق إلا أن المستفاد من ذلك أن أكبر الدول الديمقراطية وفى كل وجود مؤسساتها الدستورية قائمة وإذا تعرض أمنها أو استقلالها أو سلامة أراضيها إلى الخطر الداهم والحال جاز اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظروف والحيلولة دون تفاقمها لذلك فإن المراحل المتأججة بالمشاكل والاضطرابات وغيرها من شتى انواع الفتن قد لا تفلح في

مواجهتها الظروف والقوانين العادية الطبيعية التي تطبق في الأحوال الطبيعية والعادية لأن طبيعة الأزمات في هذه المرحلة قد تتفاقم بشكل سريع ومتلاحق ولا يمكن حجب نتائجها أو منع آثارها السريعة وليس ذلك في حقيقة الأمر انقلابا على النهج القانوني الطبيعي أو انتقاصا من قدرة الإجراءات العادية على حسم الأخطار المحدقة بالوطن لكن الأمر يحتاج إلى مجموعة من الإجراءات السريعة للتعامل مع هذه المرحلة وعموماً فإن المادة ١٦ من الدستور الفرنسي ولدى تطبيقها في الظروف الاستثنائية تعطي لرئيس الجمهورية جميع السلطات لمواجهة الفترات الحرجة والظروف العصيبة التي تمر بها البلاد فهو الذي يتولى مهام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وهو الذي يصدر القرارات التي تدخل في اختصاص رئيس مجلس الوزراء والوزراء(١) وبتطبيق هذه المادة التي يتمتع فيها رئيس الجمهورية بسلطات واسعة يستجمع جميع سلطات الدولة في يديه وهو الأمر الذي جعل هذه المادة محلاً لنقد جانب من الفقه الفرنسي لأنها خطيرة وتشبه في رأى البعض بالديكتاتورية المؤقتة على أن هذه الديكتاتورية لا يجب أن تكون تحكمية أو بلا هدف بل يجب أن يكون الهدف منها تحقيق الصالح العام وتمكين المؤسسات الحيوية فى الدولة من القيام بمهامها في أسرع وقت ممكن فمواجهة الظروف الحرجة إنما يكون باتخاذ تشريعات وضعت خصيصاً لها ويجب على القضاء لكي يمكن الإدارة من التصدي للخطر أن يفسر التشريعات التي وضعت في الفترة الانتقالية أو

---

(١) د.محمد عبد الحميدأبو زيد رقابة القضاء لتشريع الحاكم شرعاً ووصفاً، دار الثقافة العربية، طبعة ٢٠٠١، ص ٢٧٧، عن د. يحي الجمل: نظرية الضرورة، ص ١٤٠.

فتره الطوارئ تفسيراً واسعاً وذلك دون حيف على حقوق الأفراد وحرياتهم والمواجهة القانونية للأزمات في مصر ليست عاجزة عن تحقيق افضل النتائج في مواجهة الأزمات وبالذات الأمنية منها فلا يغيب عن البال أن مصر بها العديد والكثير من القوانين التي لو طبقت تطبيقاً سليماً على الجميع دون تميز لأمكن عبور الأزمة بشفافية واقتدار وعموماً فإن طبيعة الأزمة هي التي تفرض الحلول فقد لا يتطلب الأمر اللجوء إلى الحلول الاستثنائية وعموما فان الضرورات الإجرائية والقانونية التي كان منصوص عليها في الدستور السابق (دستور عام ١٩٧١) في المادة ٧٤ التي نصت على أنه (لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بالتالي بياناً إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على كل ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها) ولم تختلف المادة ٧٤ كثيراً عن المادة ١٦ من الدستور الفرنسي سوى في بعض الإجراءات لكن المضمون في كلا المادتين هو إتاحة الفرصة والصلاحية للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو القائم مقامة باتخاذ الإجراءات السريعة واللازمة لمواجهة الخطر الجسيم والحال الذي يهدد الدولة ومؤسساتها وقد استوجبت المادة ٧٤ من الدستور السابق قيام خطر يهدد اي من الحالات الثلاث الواردة فيها على سبيل الحصر دون أن تقرن هذا الخطر بأي وصف آخر بيد أن الخطر وحده لا يكفي لتخويل السلطة القائمة أو رئيس الجمهورية كل هذه السلطات الاستثنائية وإنما

يجب ان تكون على درجة معينة من الجسامة يستعصى حيالها على السلطات العامة أن تباشر اختصاصها(١).

والشيء الذي لاشك فيه أن ظروف المرحلة الانتقالية بطبعها لا تكون مستقره سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو حتى الأمني فاختلاف القوى السياسية والاتجاهات المذهبية من جهة وضعف الاستثمار من جهة أخرى نتيجة عدم الاستقرار السياسي وحدوث اضطرابات أمنيه من جهة ثالثة كلها عوامل مؤثره على استقرار المرحلة الانتقالية وعلى تحقيق أهدافها والظروف الحرجة أو الطارئة تتطلب إجراءات غير عادية أو تقليدية متى كانت على درجة معينه من الجسامة كما تقتضى وفقاً لما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي تفسيراً واسعاً للنصوص القانونية يسمح للإدارة بسلطات واسعة تقتضيها مهمتها في الحفاظ على بقاء الدولة وسير مرافقها العامة بأكثر مما يمدها به القانون في الأحوال العادية فالظروف الطارئة لا تلغى مبدأ المشروعية وإنما توسع من نطاق تطبيقها بما يتناسب مع المرحلة الجديدة أو الوضع الطارئ الاستثنائي .

وفى الشريعة الإسلامية تتغير الأحكام بتغير الأحوال وبتغير الزمان والمكان وهى بالطبع الأحكام الظنية الثبوت التي تقبل التغيير فهي المجال الرحب للتجديد والتغيير والابتكار فيضفى على الشريعة الغراء المرونة التي تحقق التناسب مع كافه الأحوال وصعوبات التحول نحو الأفضل لذلك فإن من يعرض من الولاة أو القضاة عن ذلك التغيير عندما تتحقق

---

(١) د.محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق، ص٢٨٩.

أسـبابه وتوجـد دواعيـه فإنمـا يكلـف النـاس والحيـاة و الشـرائع ضـد طبائعها(١).

المصاعب والأزمات في عهد الصحابة :

بعد أن تولى أبا بكر الصديق الخلافة حدث أن امتنعت بعض القبائل عـن أداء الزكـاة بحجـة أنهـم كـانوا يـدفعونها لرسـول الله - ﷺ - وانـه كان صاحب الولاية في تحصيلها و تقسيمها في مصارفها و ان هـذه الحكمة انتفت بوفاتـه إلا إن الخليفـة أبـا بكـر رضـي الله عنـه اتخـذ قـراراً استثنائيا وضـرورياً بوصـفه خليفـة المسـلمين بقتـال هـؤلاء الـذين منعـوا الزكـاة وعرضـوا السياسـة المالية للدولـة للاهتـزاز والاضـطراب وخشيه أن يحـذوا حـذوهم ضـعاف الإيمـان والنفـوس فتنتشـر المخالفـة لـدين الله ويتعمـق الاضـطراب والخـلاف بـين النـاس وتحـدث الفتنـه وبالتـالي فـإن أصـحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قد انتهجوا نهجاً قائماً على درء الفتن وسد ذرائـع الخلاف والفرقة فلقد نظروا إلى جميع الأحداث مـن حـولهم نظـره شامله تقوم على صلاح الدين والدنياً بعدما بـأن لهم حقيقة الأمـر وأسباب الفرقة فالمواقف الصعبة لابد وأن تصحبها قرارات صارمة خاصة إذا كانت الأمـم في مهـب الـريح ومجاهـل الأحـداث وعلـى الوجـه الأخـر فـإن بعـض الأزمات والمحن لم تكن لتنجلي أو يدفع أذاها إلا بالتأني والشورى وإعمال العقل والمنطق حتى ولو كان في ذلك درأ لمصلحه طالما كان دفع المفسدة

---

[1] د.يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية، ص١٥٨ وما بعدها، د.عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق، ص١٢٥ .

هـو المقصـد و المـراد وقـد حـدث في السـنـة الثامنـة عشرة من الهجـرة أن وقـع مرض الطاعون في إحدى بلدان فلسطين في الوقت الذي ذهب فيـه الحـاكم عمـر بـن عبـد الخطـاب إلى الشـام لينظم شـئون المسـلمين فيهـا بعـد أن تم فتحه و قبل أن يصل إلى حيث أراد أخبر بهذا المرض الفتـاك فقـال لعبـد الله بن عباس أدع إلى المهاجرين الذين صلوا إلى القبلتين فدعاهم و استشـارهم فـي دخـول الشـام أو الخـروج إلى المدينـة فـاختلفوا في الـراي فمـنهم مـن قـال خرجـت لأمـر ولا نـرى أن ترجـع عنـه و مـنهم مـن قـال نحـن بقيـه النـاس و أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم ولا نرى ان تدخل على هذا الوبـاء و بعـد أن سمـع إلى رأيهـم قـال لأبـن عبـاس أدع إلى الأنصـار فلمـا جـاء و استشارهم فـاختلفوا في الـرأي مثلمـا أختلـف المهـاجرون و لم يكتـف خليفـة رسول الله بهذا إنما طلب من عبد الله بن عباس أن يدعو له مـن كـان هنـا من مشايخ قريش من مهاجرة الفتح و عندما جاءوا سـألهم عمـر رضـي الله عنه فأجمعوا على رأى موحد وهـو عـدم الـدخول علـى هـذا الوبـاء بعـد ذلـك اطمئن عمر إلى سلامة هذا الرأي و قرر العودة بالناس إلى المدينة و لما سمـع عبد الرحمن بن عوف بما جرى من مناقشات حول هذا الموضوع قـال سمعـت رسـول الله صـلي الله عليـه وسـلم يقـول إذا سمعـتم بالطـاعون بـأرض فـلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض و انتم بها فلا تخرجوا فراراً منه(١).

أدب الخلاف ودرأ المفسدة :

---

(١) د. محمد عبد الحميد ابو زيد: المرجع السابق، ص١٤٩ عن: د. أحمد عمر هاشم، مجلة اللواء الإسلامي، السنة الأولى، ص٣٠.

أن أصعب ما يهدد الأمة و يوهن من قوتها و عزيمتها هو الخلاف الذي يقضي إلى النزاع و الشقاق و هو دائماً أحد محاور الشر والهزيمة الذي يؤججه الأعداء ويصعد من مستواه فيتحول من خلاف الرأي إلى نزاع يفتت جهود الأمة ويؤثر في تماسكها ويقول الله عز وجل (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) .

ولقد طبق الرسول - ﷺ- الأسلوب الإستشاري في سياسته لشئون الدولة فكان يستشير أهل الرأي والبصيرة وممن شهد لهم بالعقل والفضل وكان أحياناً ينزل عن رأيه ويأخذ براي غيره(١).

وقد كانت شورى المسلمين شورى قائمة على التجمع لا التفرق وكان أدب الخلاف فيها حاكماً لطريقة مواجهتهم للأزمات والمشاكل والواقعة المعروفة عن عثمان بن عفان لدرأ الفتنه والفرقة بين الناس وهي مخالفته للمعروف عن النبي - ﷺ- وعن الشيخين وعن عثمان نفسه في صدر خلافته وذلك حين أتم الصلاة في منى وقد قصرها الرسول وأصحابه من بعده ثم أقبل عبد الرحمن بن عوف على عثمان فقال ألم تصل هنا مع النبي ركعتين؟ فقال عثمان بلى قال عبد الرحمن ألم تصل أنت بالناس هنا ركعتين؟ قال عثمان بلى قال عبد الرحمن فما الحدث الذي أحدثته؟ قال عثمان فإني قد بلغني أن الأعراب والجفاة من أهل اليمن يقولون إن صلاة المقيم اثنان لأني قد اتخذت بمكة أهلا ولي بالطائف مال قد ألم به

---

(١) د.محمد انس جعفر ، د.محمد عبد الحميد ابو زيد: مبادئ الإدارة العامة، المرجع السابق، ص٢٢٦، ٢٢٧.

بعد الصدر فخشيت ان يظن هؤلاء الناس أن صلاة ركعتان قال الرواة وانصرف عبد الرحمن فلقي عبد الله بن مسعود فقال له بن مسعود ارايت إلى عثمان يصلى اربعاً وقد صلى النبي وصلى صاحباه وعثمان نفسه في هذا المكان اثنين؟ القد علمت ذلك فصليت بأصحابي أربعاً لأني أكره الفرقة قال عبد الرحمن فإني قد علمت ذلك فصليت بأصحابي ركعتين فأما الآن فهو ما قلت(١).

وعلى ذلك فإن طرق إدارة الأزمة تجعل جميع الحلول مطروحة ففي الوقت الذي تحتاج فيه الأمور إلى إجراءات حاسمه وقويه فيجب إعمالها مثل قتال ما نعى الزكاة والمرتدين في عهد أبى بكر الصديق رضي الله عنه وفى الأوقات التي تحتاج إلى اللين والحوار والشورى كما حدث في أكثر من موقف في عهد عمر بن الخطاب ومن بعده عثمان بن عفان وغيرهم من أئمة المسلمين كان الامر كذلك .

المواجهة الإدارية:

إن المواجهة الإدارية هي أحد أدوات معالجة الأزمة معالجة ناجعة وفعاله وهي وإن كانت تحتاج بعض الوقت إلا أن البدء فيها أو في إجراءاتها قد يقلل كثيراً من حجم الأزمة ويحقق الكثير من جسور بناء الثقة بين السلطة الحاكمة أو بين فريق إدارة الأزمة وبين القاعدة العريضة من الجماهير أو على الأقل بين شباب الأمة المتحمس الذي يفيض قوة

---

(١) د.طه حسين: الفتنه الكبرى (عثمان)، دار المعارف، الطبعة العاشرة، ص١٧٩.

وقدرة والذي يتوق إلى التغيير للأفضل ويسعى للقضاء على الفساد الإداري والبيروقراطية العقيمة التي قد طالما أضاعت حقوق الناس وأفسدت عليهم حياتهم وأول هذه الخطوات هي استبدال القيادات الإدارية بأخرى جديدة تتوافر فيها شروط العلم والقيادة الإدارية على أن هذا الإحلال أو حتى التعبير المسمى عرفاً بالتطهير يجب أن يكون بناء على معلومات دقيقة وقواعد سليمة وإلا ينزلق لهوة التغيير من أجل التغيير صحيح أن التغيير في حد ذاتها قد يؤدى إلى ضخ دماء إدارية جديدة وأفكار إدارية متجددة وقد يحدث طفرة إصلاحية نشطه داخل المؤسسة الإدارية إلا أن ذلك ليس في جميع الأحوال وليس في كل تغيير عموماً فإن المؤسسات الإدارية التي كانت محلاً لصعوبات أو مشاكل أولم تنهض بدورها الإداري أو التنموي أو الإجتماعى داخل الدولة أو تلك التي تفشى فيها الفساد الإداري والمالي وأصبحت مسرحاً للصراعات الإدارية والسياسية كل تلك المؤسسات يجب تغيير قيادتها بسرعة وفى فترة زمنية وجيزة لأن التراخي فى تغيير وإقالة هذه القيادات من شأنه أن يؤدى إلى ضعف الثقة في فريق إدارة الأزمة وتنامي الإحساس بالتقاعس والتخاذل وإعطاء الضوء الأخضر للمتآمرين على الوطن في بث روح الفتنه والإحباط داخل المجتمع وإشعار الراي العام بعدم قدرة القائمين على الأمر على إدارة المرحلة وإتاحة الساحة لكل قيادة فاشلة وفاسدة في ترتيب أوراقها وإخفاء أخطاءها وسوآتها فضلاً عن أن هذه النوعية من القيادة لا تكون صاحبة رؤية مستقبلية أو منهج إداري واضح لإدارة المؤسسات الإدارية بل على العكس فإن مثل هذه القيادات لا تستطيع أن تعمل سوى في أجواء روتينية رتيبة وليس لها أيه طاقات إبداعية متجددة

أو متطورة وإذا كان لفريق الأزمة أن يختار القيادات الصالحة فلابد وأن يضع يده أولاً على طبيعة العمل الموكول إلى القيادي في المؤسسة الإدارية أو الوزارة أو حتى القطاع العام وعلى ذلك يمكن لنا أن نلخص ما يؤديه الإداري في الجهاز الإداري للدولة سواء في القطاع العام أو الحكومي بما يلي:

١- يقوم الإداري بتحليل المجتمع واقتصاديات الدولة ويوصى ببعض التشريعات ويتعامل مع العناصر السياسية في الدولة.

٢- يحدد أهدافه ويوضح اختصاصاته ويخطط لعمله بطريقة علمية سليمة ويوجه مرؤوسيه.

٣- يتخذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب ويضع خطة التنفيذ أي يحدد ما يجب عمله ومكان تأدية هذا العمل وزمانه والوسائل والأدوات المستخدمة في تأديته وذلك في ضوء التكاليف المقدرة وباستهداف تحقيق درجة كافية من الإنتاجية.

٤- يخلق جواً نشطاً في العمل باستخدام الوسائل التشجيعية.

٥- يعمل على حل المشكلات الاجتماعية والنفسية لمرؤوسيه ولا ينفصم عنهم.

٦- يجب أن يركز اهتمامه على تقييم الإنجازات وتنمية قدرات زملائه ومرؤوسيه .

٧- يجب أن تتوافر فيه الحساسية العامة والتي تتمثل في تفضيل الصالح العام وتقديمه على كافة الاعتبارات الأخرى .

٨- كما يجب أن تكون لديه القدرة على تخير افضل الأساليب التي تكفل الحصول على أكبر قدر من الكفاية الإنتاجية وذلك بالجمع بين عناصر التنظيم وقواعده بالقدر المناسب لظروف العمل بموجب تفويض وتبسيط الإجراءات والتنسيق بين مختلف الإدارات .

الفارق بين القائد والرئيس : ليس كل رئيس إداري قائد لان القائد دائما هو من يستطيع أن يقود المؤسسة في جو من التعاون والانتماء الذي يسود بين جميع العاملين في المؤسسة فا لقائد هو من يجعل مرؤوسيه يتبعونه عن اقتناع ورضا لان القيادة تعتمد على الصفات الشخصية للقائد أما الرئيس فهو من يملك سلطة إجبار غيره على اداء عمل والامتثال له والرئاسة معناها ممارسة القوة الممنوحة للرئيس الإداري من التنظيم الرسمي وهي تعمل عادة في مواقف روتينية كما أنها مستمرة ومنظمة وتكفي للحصول على أداء مناسب(١) ولكن هناك حقيقة أساسية هي أن الفصل بين القيادة والرئاسة ليس دائماً ولا مطلقاً . فالرئاسة قد تلتقي بالقيادة . كما أن الوظائف الرئاسية الهامة تتشابك مع القيادة، الا أن كل رئيس ليس بالضرورة قائداً . وإن كان هذا لا يعني أن كثيراً من

---

(١) د.عزيزة الشريف: انشطة الإدارة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ١١٤ و ١١٥.

الرؤساء يؤدون أدوارهم ويستعملون سلطاتهم بطريقة قيادية وينجحون في التحلي بهذه الصفة بينما يفشل كثيراً غيرهم وذلك لأنهم يخلطون بين جانبهم الوظيفي وبين العملية القيادية إذ يعتقدون خطأ أن المنصب في ذاته مدخل للقيادة ثم يتوقعون أن تنمو في مرؤوسيهم مشاعر التابعين فالمنفذ الناجح يستطيع أن يدرك أن المركز الوظيفي لا يكفي ، ويفهم أن الكثير من شئون أي منظمة يجب أن يتحول إلى روتين فيتقبله أعضاء المنظمة كما يحتفظ بموارده القيادية للتصرف في أمور أكثر أهمية(١).

المواجهة الحاسمة للقضايا المؤثرة في الحياة اليومية للمواطنين وبالذات القضايا الاقتصادية المصحوبة بأزمات إن أكثر ما يؤرق حياة الشعوب ويشعرها بعدم الثقة في المرحلة الجديدة وعدم الوصول إلى حلول جذرية وقاطعة للمشاكل الاقتصادية التي تواجه القاعدة العريضة من الشعب ، هذه المشاكل تمثل أكثر من ثمانين بالمائة من أبعاد ومشاكل الجماهير اليومية والتي تسبب بالنسبة لهم تهديداً عملياً وحقيقياً لكافة أمورهم المعيشية – فأزمات على سبيل المثال تحدث في مصر مثل أزمات البنزين والبوتاجاز وتثبيت العمالة المؤقتة والانفلات الامني كل هذه الأزمات الكبيرة والمتلاحقة واليومية لابد من معالجتها على وجه السرعة والحسم لأنها أزمات ومشاكل عاجلة تتطلب من فريق إدارة الأزمة حلولاً سريعة من خلال تحديد أسباب هذه الأزمة ومتطلبات حلها وتضافر كافة الجهود نحو حلها لأنها تمثل مشاكل اقتصادية عاجلة لا يمكن إرجائها

---

[1] د.عزيزة الشريف: المرجع السابق، ص ١١٦ .

لأن تفاقمها ينعكس على الحياة اليومية للمواطن ويؤدي إلى مشاكل اجتماعية وأمنية خطيرة طبقاً لما ذكرناه سلفاً من حدوث ظاهرة تراكم الأزمات.

وعلى ذلك نرى لكي تحل هذه الأزمات أن نتبع الخطوات الآتية:

- أولاً: تحديد أسباب الأزمة على وجه دقيق وصريح.
- ثانياً: البدء في حل الأزمة من خلال إتباع الحل الأمثل السريع في وقت واحد .
- ثالثاً: محاولة حل جذور الأزمة عن طريق إتباع سياسة الاقتلاع وليس مجرد الحل حتى لا تتكرر مرة أخرى.
- رابعاً: ضرورة عرض الأزمة وأسبابها والطرق المتبعة للحل على الرأي العام بشفافية ووضوح لأن ذلك يؤدي إلى التخفيف من حدة الأزمة في حالة عدم الوصول إلى حل وقتي وسريع .
- خامساً: ضرورة إبعاد الحلول الروتينية عن الأزمات العاجلة والملحة لأن إتباع مثل هذه الحلول يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفاقم الأزمة وتأخر تقديم الحلول السريعة والعملية وهو ما يتناقض مع طبيعة الأزمة وضرورة الوصول إلى حل لها فعلي سبيل المثال مشكلة تثبيت العمالة يمكن حلها في يوم واحد متى كانت الدرجات المالية لهذه العمالة متوافرة فلا يتطلب الأمر شيء سوى

إصدار القرار اللازم بالتثبيت لأن العمالة المؤقتة تكون بموجب عقود وقتية وبها كافة المستندات اللازمة والضرورية لتثبيت هذه العمالة ولا يلزم بعد ذلك سوى وضع هذه العمالة في مركز قانوني تنظيمي بإصدار القرار الإداري بالتثبيت أما ترك الأمر للبيروقراطية والموظفين الروتينيين لاستكمال المستندات والأوراق والانتظار في صفوف طويلة وابتداع الأوراق الحكومية الغير عادية ثم إتباع سياسة الانتظار والبيانات المتعارضة والتسويف كل ذلك يؤدي إلى تفاقم الأزمة لا إلى حلها .

المواجهة القضائية:

تكمن المواجهة القضائية في المراحل الانتقالية وفي فترات الأزمات عموماً في وضع حلول حاسمة وناجحة وعادلة للقضايا الهامة والمؤثرة خلال هذه المرحلة وإن أول هذه الحلول إتباعاً هو ضرورة تنظيم العمل القضائي تنظيماً يكفل تحقيق العدالة من جهة والفصل السريع في القضايا الملحة والعالقة أياً ما كانت النتيجة أو الأحكام القضائية من جهة أخرى فالقضاء في مصر عموماً يعد قضاءً مستقلاً وشامخاً ولكنه رغم ذلك محاصر بالعديد من العقبات القانونية والإدارية وهي عقبات يمكن حلها بإجراء مجموعة من التعديلات القانونية والتنظيمات الإدارية التي تكفل تحقيق هذا الغرض وتكمن المشكلة الرئيسية التي تواجه القضاء في مصر منذ أوائل القرن الماضي وحتى الآن في بطئ إجراءات التقاضي وهي مشكلة عقيمة ومتشعبة وصدرت بسببها العديد من القوانين في محاولة

لإيجاد حل لها فالتعديلات التي أدخلت على الكثير من القوانين لم تكن فعالة أو ناجعة لأن الأمر يحتاج إلى التوفيق بين قضيتين أساسيتين هما سرعة الفصل في القضايا من ناحية وضرورة تحقيق العدالة من ناحية أخرى وهي معادلة في رأيي ليست بالمستحيلة لأن العدالة يجب أن تكون ناجزه وسريعة وليست متسرعة إضافةً إلى مشكلة تأهيل القضاة وإعدادهم الإعداد الفني اللازم لتحقيق العدالة وهذه المشكلة الأخيرة يغلب عليها الطابع الإداري الذي يمكن أن يتم تحقيقه بمجموعة من القرارات الإدارية التي تعالج كيفية وأسلوب اختيار أعضاء الهيئة القضائية اختيارا عادلاً تراعى فيه المصلحة العامة وعلى ذلك فإنني أرى حلاً لهذه المشكلة بإتباع الوسائل الآتية:

١- زيادة أعداد القضاة بإتباع منهج علمي سليم بأن تكون الزيادة من القاعدة بقبول أعداد إضافية من خريجي كليات الحقوق الحاصلين على تقديرات مرتفعة أو عن طريق تفعيل بعض القوانين التي كان معمولاً بها بتعيين أعداد من القضاة من أصحاب الوظائف القانونية المناظرة بعد إجراء الاختبارات اللازمة لاختيار أفضل العناصر بشفافية تامة ووضوح ودون محاباة.

٢- إحداث تعديلات تشريعية حاسمة تتعلق بأسلوب التقاضي ومنها على سبيل المثال عدم جواز مد أجل النطق بالحكم لأكثر من مرة وعدم جواز إعادة كافة إجراءات المحاكمة في حالة تغيير عضو واحد من الدائرة أو قيام عذر به والاكتفاء بإعادة المرافعة بمعناها

الدقيق كذلك إحاطة موضوع رد القضاة بمجموعة من الإجراءات السريعة منها على سبيل المثال الفصل في طلبات رد القضاة في مدة زمنية معينة لا تتجاوز الشهر وعدم جواز طلب تأجيل قضايا الرد للإطلاع لأن المفترض أن رافع الدعوى هو الذي يعلم أسباب الرد فضلاً عن ضرورة نقل عبء الإثبات على طالب الرد .

٣- أيضاً من الحلول المطروحة تخصيص وتفريغ دوائر قضائية معينة للفصل في القضايا الهامة والملحة -فضلا عن ضرورة وضع قيود على تأجيل القضايا بعدم جواز التأجيل في الجنايات مثلاً لأكثر من خمسة عشر يوماً وفي الجنح لأكثر من أسبوع ويمكن التأجيل لأكثر من مرة بشرط عدم جواز تخطي هذه المدد المذكورة في حالة التأجيل لذات السبب لأكثر من شهر.

٤- ومن المقترحات كذلك النظر إلى الأجهزة المعاونة للقضاء مثل قطاع الطب الشرعي وذلك عن طريق محاولة توفير الإمكانيات اللازمة لهذا القطاع الهام حتى يتمكن من القيام بدوره في تحقيق العدالة بإلحاق أكبر عدد من الأطباء المتميزين بهذا القطاع الحيوي وتشجيع الخريجين الجدد منهم على الالتحاق بهذا التخصص وذلك من خلال التحفيز المالي والإداري والوظيفي وتوفير أحدث الأجهزة العلمية الحديثة كذلك يتعين توفير الإمكانيات اللازمة للخبراء وإعادة صياغة العلاقة بين الخبراء

والسلطة القضائية وتوفير الحماية والحصانة القضائية لهم فضلاً عن تحفيزهم مالياً ومعنوياً إضافة إلى تحديد نسبة سنوية معينة للفصل في القضايا وإيداع التقارير ولا يجب أن ننسى معاوني القضاة من الكتبة وسكرتيري الجلسات والمحضرين الذين لهم تأثير كبير على سير العملية القضائية فيجب تحسين أوضاعهم المعيشية وتنمية قدراتهم الوظيفية بإعطائهم الدورات اللازمة وتبصيرهم بطبيعة العمل القضائي والرسالة الوظيفية البناءة لهم والنظر إلى هذه الفئات من حيث الظروف المعيشية من خلال تحفيزهم ماليا ومعنويا وغرس القيم الأخلاقية فيهم بتبصيرهم بأهمية ما يقومون به من أعمال لأتقل اهمية عن عمل القاضي باعتبارهم جزءا لا يتجزأ من تحقيق العدالة.

المواجهة الإعلامية

لا شك أن دور الإعلام بجميع أنواعه يعد دوراً مؤثراً وخطيراً وحيوياً خاصة في المراحل الانتقالية للأمم والشعوب إذ تتميز بتلاحق الأحداث وسرعتها وانتشار الشائعات والأخبار الصحيحة وغير الصحيحة وقد يرجع ذلك إلى مؤثرات خارجية أو داخلية من وكالات إعلامية هدفها الحصول على السبق الإعلامي دون اكتراث بتدقيق المعلومة والتحري عن صحتها وعموما فإن آثر الإعلام على الشعوب إذا كان إعلاماً هداماً ومضللاً فأثره أوقع من أثر الشيطان على الإنسان لأن كيد الشيطان أياً كان فهو ضعيف ويسهل مقاومته اما أثر الإعلام الغير حيادي أو الأمين فإنه يغدو

مخرباً وضاراً بالمجتمع والعكس هو الصحيح فعن طريق الإعلام يمكن الوصول إلى حلول للكثير من المشاكل العالقة داخل المجتمع خاصة إذا كان القائمين على الإعلام ليسو من المدفوعين بدوافع وأغراض ومبادئ تخالف الشرف المهني للإعلام المستنير والكثير من دول العالم تضبط نظامها الإعلامي حتى ولو كانت تصدر إعلامها في الخارج على نحو فاقد لهذا الضبط فعلى سبيل المثال فإن الإعلام الأمريكي صنع من أمريكا في ذهن العالم قوة كبيرة تستطيع أن تفعل الكثير بالنسبة للعديد من الشعوب مع أن الواقع أن أمريكا برغم قوتها ليست ذلك المارد الذى تصور نفسها فيه بل على العكس فهي دولة مديونية اقتصاديا بأضعاف ديوننا وتفتك بها الرأس مالية في غير رحمة لتمزق أواصر المجتمع فيها ومع ذلك يعطى لها الإعلام حجماً ضخماً لقهر الشعوب نفسياً وجعلها تنظر إليها على أنها الدولة المستحيلة التي لا يمكن للباقين أن يصلوا إليها وعلى العكس يصور الكثير من الشعوب على أنها شعوب ضعيفة ولا تستطيع النهوض بمستقبلها دون أن تعطف عليها الدولة المستحيلة وقد يكون الإعلام بناءاً وهادفاً فيحفز طاقات الشباب والمجتمع وينشر الفكر المستنير ويحافظ على الأخلاق والقيم المجتمعية والعلاقات الإنسانية النبيلة كما يركز على القضايا الأساسية التي تهم المجتمع ويحفز الهمم نحو البناء والتقدم ويعلي مبادئ العدل والحرية ويحاول تسليط الضوء على الإيجابيات والسلبيات ويحاول وضع حلول للكثير من المشاكل العالقة أو التي تهم كافة أفراد المجتمع .

أما الإعلام الهدام الأسود الذي يحاول إثارة الفتن والقلاقل واللعب بعواطف البسطاء وتزييف الحقائق والتركيز على الأخطاء وإعادة عرضها بأسلوب متوالي ومستمر وارشيفي وإتباع سياسة القص واللصق والاستقطاب والتسابق نحو إيضاح العورات والتشكيك في كل شيء ومحاولة إفقاد الثقة في الآخرين وفي قدرتهم على الحلول والتقليل من قيمة رموز الأمة من العلماء والخبراء والسياسيين ومحاولة فتح الملفات القديمة المليئة بالمساوئ ونواتج الضعف الإنساني والعرض المعوج للقضايا من جانب واحد والتضخيم من الأقزام ومدعي البطولة والتقليل من كل هو جاد وجديد ونافع وإظهار الأمة على أنها في حالة من التخبط والضياع والتحريض على مخالفة القانون والخروج على المبادئ الأساسية للمجتمع وقيمه تحت شعار الحقوق والحريات والديمقراطية وغيرها من المبادئ التي يلتف حولها الجميع وتشكل بالنسبة لهم أملاً يسعون إلى تحقيقه فهو إعلام يجب وقفه والتصدي له . لذلك فإن على القائمين بإدارة الأزمة إحداث مواجهة إعلامية فعالة من خلال سياسة التطهير الإعلامي للمادة الإعلامية التي يجب أن تكون منتقاة ولا تتعارض مع أهداف المجتمع وقيمه والتي يجب أن تكون تحت الرقابة المتوازنة التي لا تكبل حرية التعبير أو حرية الرأي ولا تتعارض مع القانون.

ولا يغيب عنا أن نذكر أن جميع الدول المتحضرة في العالم تضبط إيقاع إعلامها وتفرض رقابة على كل ما يهدد أمنها أو مع ما يتعارض مبادئها أو أهدافها وأذكر حينما كنت في فرنسا في عام ٢٠٠٤ أن قامت

السلطات الفرنسية بغلق قناة المنار الفضائية وسحب ترخيصها متعللة فى ذلك أنها تعرض مواد إعلامية تتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع الفرنسي وتهدد أمنه فطعنت القناة امام مجلس الدولة الفرنسي الذي أصدر حكماً بتأييد قرار جهة الإدارة بغلق القناة وسحب ترخيصها معللاً ذلك بأن جهة الإدارة لها سلطة تقديرية في حماية أمن المجتمع والمحافظة على مبادئه الأساسية وأمنه وامن مواطنيه خاصة إذا كان الإعلام لا يبحث عن مادة إعلامية جادة أو يحاول الوصول إلى الحقائق من غير مبالغة أو تحوير لها لذلك يتعين وضع القواعد اللازمة لضبط النظام الاعلامى من خلال الاتفاق على نظام اعلامى جاد يتعامل مع القضايا المثارة من منطلق فني وتقنى بحت يقوم على الالتزام بقواعد القانون ووفقا للضوابط المتفق عليها إعلاميا مع ضرورة تفعيل دور الدولة ومن خلال أجهزة فنية متخصصة في الحكم على أداء الأجهزة الإعلامية وتشجيع البناء منها ووضع القيود اللازمة والإجراءات الحاسمة حيال الإعلام الهدام الذي يهدد امن المجتمع ويعبث بمشاعر مواطنيه ويتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع .

الأساليب العامة للتعامل مع الأزمة:

يقسم بعض الفقه الأساليب العامة لإدارة الأزمات إلى ثلاثة أنواع وهى:

١- الأسلوب القهري.

٢- الأسلوب التوفيقي أو التساومى.

٣- الأسلوب الاقناعى.

أولا: الأسلوب القهري:

ويقوم هذا الأسلوب على استخدام القوة لحل المشكلة التي تواجه فريق إدارة الأزمة والتي يغلب عليها الطابع العسكري أو الأمنى بمعنى أن الأزمة غالبا ما تكون ذات طابع امني أو عسكري وهذا الأسلوب له إجراءات وطرق متعددة إلا انه قد ينهى الأزمة بسرعة وفى زمن قياسي ودون إطالة على أن هذا الأسلوب قد تكون له ردود أفعال عكسية في بعض الحالات خاصة إذا افضى هذا الأسلوب إلى خسائر بشرية أو في الممتلكات بصورة كبيرة أو تخرج عن المألوف والدول في المراحل الانتقالية تختلف عن المراحل العادية في اختيارها لهذا الأسلوب لان هذه الطريقة يمكن أن تكون منتشرة بصورة أو بأخرى على الصعيد الدولي وفى جرائم ذات خطورة معينة مثل جرائم الإرهاب واحتجاز الرهائن واختطاف الطائرات أما في المراحل الانتقالية فالأمر مختلف إلا أن ذلك لا يعنى عدم إمكانية استخدام هذا الأسلوب في هذه المراحل فقد يمكن استخدامه إذا كان كيان الدولة بأكملها مهدد بالانهيار أو السقوط أو الفتنة أو تعرض المؤسسات الأساسية للدولة للتخريب بصورة متعمدة ومهما كان الأمر فانه أحيانا ما يكون هذا الأسلوب هو الخيار الوحيد المناسب للازمة.

ثانيا: الأسلوب التوفيقي أو التساومي:

ويعتمد هذا الأسلوب بصفة أساسية على التحاور والتفاوض وهو يتجنب بذلك الحل العسكري أو الحل الأمني ويقوم هذا الأسلوب على التنازل عن بعض المواقف مقابل تنازل الطرف الأخر عن بعض مطالبة وهذه التنازلات في حقيقة الأمر لا تقع تحت حصر مثل الإفراج عن بعض المعتقلين أو الاستجابة لرفع أجور فئة معينة .... الخ.

ولاشك أن أسلوب التفاوض والتوفيق بوجه عام يعد من أفضل أساليب حل الأزمات خاصة في المراحل الانتقالية التي تكون الغلبة الكبرى فيها للمشاكل السياسية التي تغلب على طبيعة هذه المرحلة وتتميز بها وهى مسالة تنشا غالبا نتيجة الفراغ السياسي الذي يخلفه انهيار النظام القديم والاستعداد لإنشاء نظام جديد وعموما فان هذا الأسلوب في إدارة الأزمة قد لا يحقق أهدافها التحقيق الكافي القائم على سياسة الاقتلاع أي اقتلاع الأزمة من جذورها ووضع الحلول العملية لها والإدارة في سبيل ذلك قد تلجا إلى استخدام أساليب أخرى خلاف الأساليب التقليدية لإدارة الأزمة بما يتناسب مع طبيعة المرحلة التي تواجهها على أن ما يعيب هذا الأسلوب هو التنازلات التي يمكن أن يقدمها فريق إدارة الأزمة والتي قد تؤدى في النهاية إلى مجموعة من التنازلات المتلاحقة والمتتابعة

ثالثاً: الأسلوب التفاوضي او الاقناعي:

وهو يعنى التفاوض والتحاور مع مفتعلي الأزمة أو مسببي الأزمة وهذا الأسلوب له اهمية بالغة في حل الأزمات بالطرق السلمية دون استخدام القوة والتفاوض بهذا المفهوم يضمن اقل خسائر ممكنة وقد يحقق نتائج لا يمكن الوصول إليها عن طريق الأسلوب القهري أو الأسلوب التفاوضي أو ما يمكن أن يسمى التنازلي ومع ذلك فان هذا الأسلوب يعتد بدرجة كبيرة على قدرة رجال التفاوض على الحديث المستنير وهدوء الأعصاب في ترتيب المواقف وتحليلها كما يعتمد بدرجات متفاوتة على إطالة أمد الحوار والتفاوض حتى يصاب مفتعلي الأزمة بالملل والفتور ويبدءون في دراسة موقفهم وإمكانية الموافقة على مقترحات فريق التفاوض وعموما فان اختيار اسلوب مواجهة الأزمة يتوقف على مجموعة من العوامل منها طبيعة الأزمة وحجمها وخطورتها والإمكانات المتاحة وغيرها من العوامل التي يتعين دراستها قبل البدء في إجراءات حل الأزمة وعموما فانه يتعين القول أن الأزمات في المراحل الانتقالية هي أزمات يمكن توقعها وهى ترجع في المجمل الأعم منها إلى ازمات سياسية وازمات امنية وقد تؤدى الأزمات في المراحل الانتقالية إلى ما يمكن ان نسميه مبدا تراكم الأزمات ويعنى تزاحم اكثر من ازمة في وقت واحد وذلك ناتج عن عدم الوصول إلى حلول قطعية لازمة معينة تلتها مجموعة من الأزمات المرتبطة بها حتى ادى ذلك إلى هذا التراكم للازمات ونود ان نشير إلى ان اهم ما يتعامل به فريق الأزمة في هذه المرحلة هو عنصر الوقت الذي يمثل اهم عنصر من

عناصر حل الأزمة ويترتب على حسن استخدامه نجاح أو فشل الأزمة لذلك فقد ظهر ما يمكن أن يسمى علم إدارة الوقت الذي يعنى بالاستخدام الأمثل للوقت للوصول إلى افضل النتائج المكنة.

عقبات في طريق الإصلاح :

الشعوب دائماً تتوق إلى التغيير و إلى الإصلاح فإذا ما بدأت في خطواتها الإصلاحية ظهر لها من يؤرق مضجعها و يفسد عليها فرحتها و يقلل إنجازاتها و يحرض عليها و هي قد تكون عادية في بعض الدول خلال مثل هذه الفترات إلا أنها لو استمرت فترات طويلة يمكن أن تهدد مستقبل هذه الشعوب و تفسد طريق الإصلاح من خلال دوامة من الصراع السياسي المستمر و التمرد على كل ما هو جديد حتى تتحول الأمور من إصلاح و تنمية و خطوط واضحة إلى فوضى خلاقة تدعو إليها مجموعة من القوى العنيفة المنهج المدفوعة من تيارات و دول ذات مصالح في إفساد الدولة و والتحريض على مخالفة القانون فيها و هذه القوى غالباً ما تحاول استخدام الورقة السياسية كعامل أساسي ومهم لتحقيق أغراضها ثم تستخدم القضايا الشائكة و الحساسة أو التي لا يمكن حلها في المنظور القريب كعامل ثاني فهي قوى لا تستطع التأقلم مع الأوضاع المستقرة والهدوء السياسي لأن مثل هذه الأوضاع لا تشكل مناخاً طبيعياً بالنسبة لها و الحل الحاسم لمثل هذه المشاكل هو تضافر كافة الجهود لتقويم الواقع السياسي و إصلاحه من خلال الحوار الجاد البناء القائم على إعلاء المصلحة الوطنية و ضبط الإيقاع القانوني لإعمال سيادة القانون ذلك أن

البعض قد يتصور ان طريق الإصلاح لن يتحقق سوى بالتحلل من كافة القيود العقبات حتى و لو كان ذلك على حساب القانون و هي مبادئ خطيرة و هادمة لكل ما هو صحيح أو منظم داخل الدولة و بالتالي فأن إعمال القانون في فترات المراحل الانتقالية من أهم آليات هذه المراحل لتحقيق الاستقرار السياسي و الأمني في آن واحد



الفصل الثاني

كيفية تولي رئيس الدولة ومدى مسئوليته

بين الشريعة والقانون

* * *

- المبحث الأول: طريقة اختيار رئيس الدولة في الفكر السياسي المعاصر
  - المطلب الأول: كيفية إسناد السلطة إلى رئيس الدولة في الحكومة الملكية
  - المطلب الثاني: إسناد السلطة إلى رئيس الدولة في الحكومة الجمهورية
- المبحث الثاني: طريقة اختيار رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا
  - المطلب الأول: اختيار رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية
  - المطلب الثاني: اختيار رئيس الدولة في فرنسا
- المبحث الثالث: طريقة اختيار رئيس الدولة في مصر
- المبحث الرابع: طريقة اختيار رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي
  - المطلب الأول: المبادئ الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي
  - المطلب الثاني: كيفية اختيار رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي



الفصل الثاني

كيفية تولي رئيس الدولة ومدى مسئوليته بين الشريعة والقانون

المبحث الأول

طريقة اختيار رئيس الدولة في الفكر السياسي المعاصر

المطلب الأول

كيفية إسناد السلطة إلى رئيس الدولة في الحكومة الملكية

* * *

الحكومة الملكية هي التي يتولى فيها الرئيس الأعلى السلطة عن طريق التوارث باعتبار أن هذا يعد حقاً أصيلاً له متروكاً له منذ القدم توارثه عن أجداده السابقين فلا يمكن لأحد أن يشاركه في هذا الحق أو ينتقص منه لذا فهو حق يمارسه مدى الحياة ويسمى هذا الرئيس بالملك أو بالإمبراطور أو بالقيصر(١).

مثال ذلك عائلة هانوفر في انجلترا وعائلة محمد علي في مصر قبل ثورة ١٩٥٢م حيث قرر دستور عام ١٩٢٣م ودستور عام ١٩٣٠م في م٣٢ في كل منهما (وراثة العرش تكون في أسرة محمد علي وذلك وفقاً للنظام المقرر في هذا الشأن) كما قضى دستور المملكة الأردنية الهاشمية الحالي الصادر عام

---

[1] عبد الحميد متولي – محسن خليفة – سعد عصفور: النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، ص٥.

١٩٥٣م في المادة ٢٨ بأن (عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله ابن وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفقاً للأحكام التالية .....) ويمكن تقسيم الملكية إلى ملكية مطلقة وملكية استبدادية وملكية دستورية فالملكية المطلقة هي ملكية يركز فيها الحاكم جميع سلطات الدولة في يده ولا يعني ذلك عدم وجود هيئات أخرى إلى جانبه فالملك قد يحكم بمفرده أو بواسطة هيئات تعاونه في أداء مهمته وهو الذي يعينها وتستمد ولايتها من إرادته(١) إلا انه يظل مع ذلك هو صاحب السلطة الأساسي داخل البلاد فهو الذي يهيمن على مقاليد الأمور ووضع القرار كما انه يشرف على القوانين وطرق تعديلها وإلغائها أما الملكية الاستبدادية فالحاكم فيها لا تقيده أية قوانين أو لوائح أو قرارات وعموما فان الحكومة الفردية تعني أن يكون الفرد هو صاحب السلطان سواء في دولة قانونية أو في دولة غير قانونية(٢) أما الملكية الدستورية فهي نظام يقوم على مؤسسات دستورية تتولى مقاليد الأمور داخل الدولة فالملكية في مثل هذا النظام ليست ملكية فردية مطلقة أو فردية استبدادية فهي ملكية ترعى القواعد الدستورية والديمقراطية في حكمها داخل الدولة فالملك في مثل هذا النظام يتبوأ منصباً شرفياً يتولى إشرافاً عاماً أو كما يقال يملك ولا يحكم ويتجسد هذا المنهج في النظام البرلماني الذي تمارس فيه سياسة الحكم والإدارة عن طريق ممثلين ينتخبون بواسطة الشعب ويكون

---

[1] د. عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسة، طبعة ١٩٨٧ ١٩٨٨ دار النهضة العربية ص١٦٠.

[2] د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص ١٦١.

البرلمان هو الأداة الفاعلة والحاكمة للبلاد أما الملك أو الرئيس فله اختصاصات محدودة ومحددة.

وفي النظام الإسلامي لم تأخذ الدولة الإسلامية بالنظام الملكي القائم على وراثة الحكم إلا في عهد معاوية بن سفيان حيث سمي هذا الملك بالملك العاضد أي الوراثي لكنه كان وراثياً مختلفاً في مضمونه عن كثير من أنواع الملكيات التي عرضنا لها آنفاً فلم تكن إمارة مطلقة تهيمن على مقاليد الأمور تضع القوانين وتعدلها في أي وقت شاءت ودون مراعاة لأية قيود بل كانت مقيدة بضرورة موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية كما كانت تترك للولايات الداخلية أو الإمارات قدراً من الحرية بشرط الحكم بالعدل وبأحكام الشريعة الإسلامية وعموماً ، فإن هذا النظام يشبه إلى حد كبير النظام الفيدرالي الذي يترك للولايات الداخلية قدراً من الحرية للقيام بتسيير شئونها إلا ان وجه الخلاف بين النظامين يكمن في أن النظام الفيدرالي يترك للولايات الداخلية حرية واسعة يجعلها تضع ما تشاء من قوانين تختلف اختلافا كبيرا بينها وبين مثيلاتها من الولايات وذلك طالما وافقت عليها الأجهزة التشريعية داخلها وسوف يظهر لنا إنشاء الله مدى الاختلاف البين بين الأنظمة التي عرضنا لها والنظام الإسلامي سواء القائم على الاختيار أو الذي أقيم بعد ذلك على الوراثة أى النظام الوراثي وذلك عند تعرضنا لمدى مسئولية رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المختلفة .

المطلب الثاني

إسناد السلطة إلى رئيس الدولة في الحكومة الجمهورية

*   *   *

ويقضي هذا النظام بأن يكون اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب وأن تكون له مدة رئاسية محددة أو غير محددة(١) يتم بعدها انتخاب رئيس آخر أو نفس الرئيس لمدة رئاسية أخرى فالضابط في تولي رئيس الدولة هو أنه يتم ذلك عن طريق الانتخاب أي أن يكون للمواطنين داخل الدولة الحق في اختيار الرئيس. على أن هذا الاختيار إما أن يتم بواسطة الشعب أي من خلال أفراده مباشرة أو من خلال ممثلين عنه أو من خلال هيئات خاصة تقوم بهذه المهمة . والأصل أن يكون رئيس الدولة فرداً واحداً وهو الغالب ولكن هذا لا يمنع من أن يكون هيئة متعددة الأعضاء يرأسها أحدهم كما هو الحال في سويسرا حيث يوجد على رأس السلطة التنفيذية مجلس مكون من سبعة أعضاء يختار أعضائه لرئاسة الدولة لمدة سنة واحدة فقط على أن هذا يعد استثناءاً من القاعدة العامة حيث أن سائر الدول قد أخذت بإحدى طرق ثلاثة لاختيار رئيس الجمهورية على النحو التالي: **أولاً :**

انتخاب رئيس الدولة بواسطة البرلمان:

يعتبر انتخاب رئيس الدولة بواسطة البرلمان من أكثر الطرق شيوعاً في الدول التي أخذت بالنظام البرلماني حيث يقوم البرلمان في كثير من

---

(1) د. سليمان الطماوي: القانون الدستوري، ص ٦٢.

الدول التي أخذت به بمهمة اختيار رئيس الدولة مثل لبنان واليونان وتركيا وغيرها(١) ويذكر أن فرنسا قد أخذت بهذه الطريقة لانتخاب رئيس الجمهورية في عهد الجمهورية الثالثة من سنة ١٨٧٥م إلى سنة ١٩٤٠م وكذلك في الجمهورية الرابعة من سنة ١٩٤٦م حتى سنة ١٩٥٨م وتأخذ الجمهورية اللبنانية بهذه الطريقة بصفة مطردة وفقاً لدستورها الصادر عام ١٩٢٦م والمعدل سنة ١٩٩٠م ولقد أخذ على هذه الطريقة وضعها رئيس الدولة تحت سلطان البرلمان بل لقد قال بعض الكتاب الفرنسيين أن انتخاب رئيس الدولة بواسطة البرلمان يجعله ربيب المجلس(٢) إلا أن بعض الدول قد فضلت الأخذ بهذه الطريقة وذلك لتجنب السلبيات التي قد تنتج من الأخذ بطريقة الانتخاب بواسطة الشعب حيث يستمد رئيس الدولة سلطاته من الشعب مباشرة ويصبح مستقلا تجاه بقية سلطات الدولة وخاصة البرلمان الأمر الذي يؤدي إلى التوسيع من سلطاته بما قد ينتج عنه من نتائج عكسية تماماً ويذكر أن الجمهورية الفرنسية الثالثة كانت قد أخذت بطريقة انتخاب رئيس الدولة بواسطة البرلمان وذلك تلافياً للتجربة الانتخابية السيئة التي تخلفت نتيجة انتخاب نابليون عن طريق الشعب مما أدى إلى قيامه بالإطاحة بالنظام الجمهوري وإعلان الإمبراطورية سنة ١٨٥٢م إلى أن تم تعديل الدستور فى عهد الجمهورية الثالثة وقضى في إحدى مواده بأن يتولى البرلمان انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الأغلبية المطلقة من مجلسي الشيوخ والنواب مجتمعين معاً في

---

(١) د. عبد الغني بسيوني: سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ص١٢.

(٢) د. سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص٦٣.

هيئة جمعية وطنية وقد تحق نفس الأمر في الجمهورية اللبنانية حيث قضت المادة ٤٩ لسنة ١٩٩٠م في فقراتها الثانية على أن (ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفي بالأغلبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تليه. والحق أن الأخذ بهذا النظام لم يكن سوى تعبير عن رفض لأسلوب الانتخاب عن طريق الشعب تفادياً لما قد يؤدي إليه ذلك من توسيع في سلطة الرئيس الذي قد ينقلب لمستبد يعصف بالحقوق والحريات حتى أنه قد يصبح وبالاً على من قاموا باختياره على غرار ما حدث في فرنسا فقبل عهد الجمهورية الثالثة. وفى مصر مؤخرا قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير

ثانياً : انتخاب رئيس الدولة بواسطة الشعب:

ويقضي هذا النظام بأن يكون اختيار رئيس الدولة عن طريق الشعب وذلك إما مباشرة أي على درجة واحدة وإما بطريق غير مباشر أي على درجتين وقد ذهب فريق من الفقه وعلى ما أوضحنا سلفا إلى أن الانتخاب من جانب الشعب وإن كان أكثر ديمقراطية إلا انه يجعل رئيس الجمهورية المنتخب سلطة كبرى يخشى منها على السلطات الأخرى(١) والحقيقة أن هذا الراي ليس معياراً ثابتاً يمكن التعويل عليه او الأخذ به على إطلاقه فالمسألة في حقيقتها تختلف وتتدرج بين الدول على أساس من وعيها السياسي ومدى إمكانية الممارسة الديمقراطية داخلها وأسلوب تناول

---

[1] د. سعد عصفور: النظام الدستوري، ص٥ وما بعدها.

وممارسة الحقوق السياسية فيها ولا أدل على ذلك من وجود بعض الدول التي تأخذ بطريقة الانتخاب عن طريق الشعب في اختيارها لرئيس الدولة ولم نسمع فيها بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الدولة لم نسمع فيها بانفراده بالسلطة داخل الدولة وإطاحته بكل رقابة عليه من جانب البرلمان بل على العكس من ذلك فقد تكون هذه الرقابة واضحة تماماً كما لو كان النظام الانتخابي نظاماً برلمانيا وقد حدث ذلك في الكثير من دول العالم المتقدم مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا فالمسألة لا ترجع إلى اختيار نظام بعينه بالرغم من تأثيره في بعض الأحيان بقدر ما ترجع إلى من يقومون على تطبيقه ومدى الوعي الذي يتمتعون به وأهمية ممارسة الحقوق والحريات بالنسبة لهم . وانتخاب رئيس الدولة عن طريق الشعب له مزاياه التي لا يمكن إنكارها فاشترك معظم المواطنين في العملية الانتخابية يشحذ فيهم الاهتمام بالمسائل العامة ويحدو بهم إلى بذل الجهد الإيجابي نحو إبراز دورهم في سائر المجالات التي تستلزم مشاركتهم(١) وقد أخذت دساتير العديد من الدول بطريقة الانتخاب بواسطة الشعب كوسيلة لاختيار رئيس الدولة سواء أكان ذلك بالطريق المباشر أي على درجة واحدة كالدستور الألماني ١٩١٩م ودستور البرتغال ١٩٣٣م ومعظم دساتير أمريكا الجنوبية ودستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الحالي ، أو بالطريق الغير مباشر حيث يتم الانتخاب على درجتين أو مرحلتين حيث ينتخب الناخبون مندوبين عنهم

---

(١) د. سعد عصفور: المرجع السابق، ص ٧٥.

تولى هؤلاء المندوبين انتخاب رئيس الدولة كما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية(١).

ثالثاً : انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة هيئة خاصة:

قد تعهد بعض الدول باختيار رئيس الدولة إلى هيئة خاصة تختار خصيصاً للقيام بهذه المهمة تكون مكونة من أعضاء البرلمان ومن عدد من المندوبين ينتخبهم الشعب وهو ما كان يأخذ به دستور الجمهورية الاسبانية الصادر سنة ١٩٣١م (٢) وقد يختار رئيس الدولة من بين أعضاء مجلس حاكم لمدة محددة يتم بعدها انتخاب عضو آخر كما يحدث في سويسرا على ما عرضنا سلفاً، كذلك قد يعهد بانتخاب رئيس الدولة لهيئة مكونة من أعضاء مجلسي البرلمان وأعضاء المجالس العامة (مجالس الأقاليم) وممثلي الأقاليم.

رابعاً : انتخاب رئيس الدولة بالطريقة المختلطة:

قد يتم انتخاب رئيس الدولة بأسلوب مختلط حيث يجعل ترشيح الرئيس عن طريق البرلمان ثم يتم عرض هذا الترشيح بعد ذلك في

---

(١) يتم اختيار الرئيس في النظام الإسلامي على درجتين أولا مرحلة أهل الحل والعقد ثم اختيار أهل الحل والعقد للرئيس إلا أن هذا لا يمنع إعطاء الشعب الحق في الموافقة على الرئيس أو الحاكم الذي تم اختياره من قبل أهل الحل والعقد ومن هنا تبدو لنا عظمة النظام السياسي الإسلامي الذي يحقق للشعب حرية الاختيار في المرحلتين.

د. عاطف البنا: المرجع السابق، ص ٢٢٣.

استفتاء عام يعرض على الشعب ليقوم بإبداء رأيه فيه ووجه الاختلاف بين هذه الطريقة وغيرها من الطرق أنها لا تعطي حق اختيار رئيس الدولة لهيئة خاصة تختار خصيصاً لهذا الغرض ولا لهيئة لا بد وأن يتوافر في أعضائها شروط معينة حتما كان في النظام الإسلامي كذلك لم يجعل هذا النظام وسيلة الاختيار عن طريق مندوبين ينتخبون لهذا الغرض ولكنها جعلت مهمة الاختيار أو الترشيح للبرلمان مع أنها تختلف عن النظام البرلماني الذي يعهد كلية إلى البرلمان للقيام بهذه المهمة بالإضافة إلى اشتراط عرض الأمر في استفتاء عام بعد الترشيح يجعله نظاماً خاصاً ومختلطاً وبه الكثير من العورات والمساوىء وهذا هو الذي كان متبعاً في مصر حتى تعديل الدستور في عام ٢٠٠٥م ثم تعديل عام ٢٠٠٧م ثم الإعلان الدستوري الصادر في٢٠١١.

المبحث الثاني

طريقة اختيار رئيس الدولة

في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا

المطلب الأول

اختيار رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية

* * *

تتسم طريقة انتخاب رئيس الدولة في النظام الأمريكي بالتعقيد وعدم الوضوح وقد كان اختيار الرئيس من أشق المسائل التي واجهت المؤتمر الدستوري لسنة ١٧٨٧م الذي أدى إلى ظهور الإتحاد الأمريكي (١).

والنظام السياسي في الولايات المتحدة يتسم بالثنائية الحزبية الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري حيث اصبحت هذه الأحزاب ذات تأثير كبير على الحياة السياسية وتعتبر مهمة اختيار المرشح الحزبي للانتخابات الرئاسية من أهم الوظائف التي تقوم بها المؤتمرات الحزبية(٢).

وعادة ما تجتمع هذه المؤتمرات الحزبية كل أربع سنوات وهي الفترة الرئاسية لاختيار مرشحها للانتخابات القادمة وغالباً ما يفضل اختيار أشخاص شغلوا مناصب وظيفية كبيرة في الدولة او لهم نفوذ وشهرة داخل المجتمع وبصفة عامة فان العملية الانتخابية تمر بعدة مراحل:

---

[١] د. حميد الساعدي: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة، ص ٧٤.

[٢] د. حميد الساعدي: المرجع السابق، ص ٧٥.

١) الاجتماع العام لمؤتمر الحزب حيث يجتمع كل حزب في المؤتمر لاختيار مرشح الحزب.

٢) تقوم الولايات بانتخاب المندوبين الذين سوف يعهد إليهم بمهمة اختيار رئيس الدولة أما بالنسبة لطريقة اختيار هؤلاء المندوبين فقد ترك الدستور الأمريكي شأن تنظيم هذه العملية لكل ولاية على حدة ووفق الشروط التي تحددها كل منها ، فمثلاً في الولايات الجنوبية يشترط في الناخب الذي يقوم بانتخاب المندوب معرفة القراءة والكتابة والبعض الآخر يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فيشترط في الناخب أن يعرف كيف يشرح الدستور والبعض الآخر يشترط شرط نصاب مالي معين (١) والمقصود من هذه الشروط ضمان حسن اختيار المندوبين الذين سوف يعهد إليهم باختيار الرئيس .

٣) انتخاب الرئيس بواسطة هؤلاء المندوبين وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس عادة ما يعرف بمجرد اختيار هؤلاء المندوبين وعلى ذلك فالناخبون الرئاسيون ينتخبون الرئيس وفقاً لما جاء في الدستور حيث نصت المادة الثانية على أن (يجتمع الناخبون كل في ولايته ويقترعون بنظام الاقتراع السري لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس) .

(١) محسن العبودي: المرجع السابق، ص ١٠.

٤) إرسال القوائم الانتخابية إلى مجلس الشيوخ ليتولى إعلان النتيجة وتلك خطوة شكلية لتكملة العملية الانتخابية ومن يظفر بأعلى الأصوات من المرشحين لمنصب الرئيس يصبح رئيساً للبلاد.

وقد كان لظهور الأحزاب أن جعلت طريق الانتخاب الغير مباشر الذي نص عليه الدستور مسألة صورية شكلية إذا أصبح انتخاب الرئيس يجري في الواقع كما لو كان انتخاباً مباشراً فمجرد انتخاب المندوبين أي مندوبي الولايات والذين سوف يوكل إليهم مهمة اختيار رئيس الدولة بمجرد انتخاب هؤلاء المندوبين يمكن معرفة من سيكون رئيس الدولة ذلك لأن هؤلاء المندوبين سوف يقومون بانتخاب المرشح الذي رشحه الحزب الذي ينتسبون إليه وهذا هو الغالب من الأمور على ان الأمور قد تختلط في بعض الأحيان فلا تسير كلها على هذا المنوال.

وبذلك يمكن القول أن انتخاب رئيس الدولة يعد انتخاباً مباشراً من الناحية الواقعية وغير مباشر من الناحية الشكلية إلا أنه إذا حدث ولم ينل احد المرشحين الأغلبية المطلوبة يختار مجلس النواب الرئيس من بين ثلاثة من الأشخاص الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات ويكون هذا الاختيار عن طريق الاقتراع السري(١).

---

(١) د. محسن خليل – سعد عصفور – عبد الحميد متولي: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٢٤٣.

المطلب الثاني

اختيار رئيس الدولة في فرنسا

* * *

سبق أن أشرنا أن فرنسا كانت قد أخذت بنظام الانتخاب المباشر في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة إلا أن هذه التجربة وما أسفرت من حكم ديكتاتوري للبلاد عصف بالحقوق والحريات وأطاح بكل رقابة من جانب البرلمان وكانت النتيجة إن قام نابليون بإعلان الإمبراطورية مما كان له ابلغ الأثر في التأثير على الحياة السياسية الفرنسية الأمر الذي حدا بالجماهير العريضة من الشعب إلى الإقلاع عن هذه التجربة المريرة وذلك بمقتضى دستور ١٨٤٨م لتتجه الدولة الفرنسية بعد ذلك إلى النظام البرلماني لاختيار رئيس الدولة بمعنى أنها وكلت القيام بهذه المهمة للبرلمان مباشرة وتكون إدارة شئون الدولة في يد البرلمان ورئيس الدولة بواسطة وزارة مسئولة أمام البرلمان ثم ما لبث أن أغليت هذه الطريقة لما لها من مساوئ وعدل عنها إلى الاقتراع السري المباشر لرئيس الجمهورية إلا أنه وحرصا على تجنب مساوىء انتخاب الرئيس بواسطة الشعب فقد لجأت فرنسا إلى طريقه تضمن لها بعض الضمانات حتى في حالة الانتخاب المباشر حيث حدد الدستور الفرنسي سلطات رئيس الدولة تحديدا دقيقاً في صلب الدستور كما وزعها توزيعاً واضحاً بينه وبين رئيس مجلس الوزراء وعموما فان الأمر كما ذكرت سلفاً لا يرجع بصفة أساسية إلى اختيار نظام بعينه على الرغم من تأثيره بقدر ما يرجع إلى مدى توافر الحقوق والحريات وأسلوب ممارستها وكذلك مدى ما يتوافر داخل الدولة من وعي سياسي وقوة للرأي العام فيها وعموما فان العملية الانتخابية تعلن

نتيجتها بمجرد حصول مرشح الحزب على أعلى الأصوات في الاقتراع السري الشعبي ليصبح رئيساً للبلاد فهي تتم مباشرة وعلى مرحلة واحدة .

المبحث الثالث

طريقة اختيار رئيس الدولة في مصر

* * *

لمحة تاريخية:

عاشت مصر لفترة طويلة تحت نظام الحكم الملكي الوراثي منذ تولي أسرة محمد علي مقاليد السلطة في الدولة وحتى عام ١٩٥٢م ، ولم تجد تجربة دستورية حقيقية إلا في دستور عام ١٩٢٣م والذي اصطبغ بصبغه استقلالية تحاول أن تنأى بالبلاد عن الاحتلال وما جلبه عليها من مساوئ وتحت ضغوط شعبية معينة صدر هذا الدستور حيث عهدت اللجنة التي أعدت مشروع الدستور إلى اللجنة الاستشارية التشريعية بوزارة العدل لتقوم هذه اللجنة الأخيرة بصياغته وذلك أسوة بالقوانين العادية آنذاك. وفي ١٩ أبريل ١٩٢٣ صدر الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع النظام الاساسى للدولة المصرية وقد نصت المادة الأولى منه على أن مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي كما نصت المادة ٢٣ على أن جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين في هذا الدستور وقد تعاقبت الدساتير في مصر فصدر دستور عام ١٩٣٠م ودستور عام١٩٥٦

الدستور المؤقت عام ١٩٦٤ ثم دستور مصر الدائم في ١١ سبتمبر ١٩٧١ وعدد
مواده ١٩٣ مادة موزعة على ستة أبواب وقد تم تعديله في ٢٢ مايو ١٩٨٠
وتضمن هذا التعديل نصوصاً جديدة تضمنها الباب السابع تحت عنوان
أحكام جديدة في الفصل الأول مجلس الشورى وفي الفصل الثاني سلطة
الصحافة كما تم تعديل هذا الدستور مرة أخرى في ٢٥ مايو ثم في ٢٦
مارس ٢٠٠٧ حيث تضمن التعديل ٣٤ مادة من مواد الدستور ثم التعديلات
الدستورية التي جرى الاستفتاء عليها في ١٩ مارس ٢٠١١ بعد ثورة الخامس
والعشرين من يناير من ذات العام وطبقا لدستور ٧١ كان اختيار رئيس
الجمهورية يتم بترشيح من المجلس النيابي ثم يليه إجراء استفتاء شعبي
وبمجرد إعلان نتيجته يصبح المرشح الفائز رئيسا للجمهورية اما عن
المجلس النيابي فكان هو المنوط به القيام بالترشيح الذي يلزم أن يتم بناء
على اقتراح ثلث أعضاء المجلس وأن ينال موافقة ثلثي الأعضاء فإذا لم
يحصل المرشح على هذه الأغلبية يعاد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من
تاريخ نتيجة التصويت الأول وفى هذه الحالة يكفى حصول المرشح على
الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وليس أغلبية الثلثين ويعرض المرشح على
المواطنين لاستفتائهم فيه وبمجرد الموافقة علية في هذا الاستفتاء يصبح
رئيسا للبلاد والحق أن نظام اختيار رئيس الدولة في مصر في ظل الدستور
السابق كان نظاما منتقدا ذلك أن المجلس النيابي في هذا النظام سوف
يلتزم بان يرشح شخصا واحدا هو بالطبع مرشح الحزب الحائز على
الأغلبية داخل البرلمان ثم يجرى استفتاء علية وهذه الطريقة لم تكن تعبر
عن اى صورة من صور الديمقراطية لان نتائجها معروفة سلفا ويحكى لنا

التاريخ أن هذا النظام قد استخدم في بعض الأنظمة الديكتاتورية سابقا كما في النظام النازي والفاشي حتى تم تعديلها إلى النظام الانتخابي الحر القائم على تعدد المرشحين وقد كان هذا النظام نظاما متناقضا إذ ينص الدستور على الأحزاب السياسية وعلى تعددها من جهة ولا يسمح لها من الناحية العملية بان تقدم مرشحا للرئاسة لان هذا الحق يعد مغلقا من الناحية العملية فحزب الأغلبية سوف يلتزم بترشيح مرشحا وحيدا وهو رئيس الحزب المسيطر على معظم مقاعد البرلمان بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس وموافقة الثلثين وقد طالبنا سابقا بضرورة تعديل هذه المادة لتنقيتها من شوائب موروثة من نظام شمولي مستبد – كما جرى أيصافى استفتاء ١٩ مارس ٢٠١١ تعديل المادة ٧٥ من دستور ٧١ والتي تتعلق بالشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية وهى أن يكون من ابوين مصريين وان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى وألا يكون متزوجا من غير مصري وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية. وقد تضمن الإعلان الدستوري النص على هذا التعديل في المادة ٢٦ منة) وهذا النص في حقيقة الأمر يضع شروطا صارمة تتعلق بالولاء والوطنية لهذا المنصب الرفيع وان كان لنا أن نؤكد على انه ليس بالضرورة أن كل من حمل والديه جنسية دولة أجنبية مع الجنسية المصرية ليس له ولاء للوطن أو حتى لا يستطيع أن يقوم بأعباء هذا المنصب ذلك أن من يحمل الجنسية المصرية ويسافر إلى الخارج مدة طويلة قد تضطره الظروف إلى التجنس بجنسية دولة أخرى وليس في ذلك مشكلة في رأيي ما لم تكن هذه الدولة هي إسرائيل

التي من يحصل على جنسيتها لا يمكن ضمان ولائه للدولة المصرية وقد تأيد ذلك بحكم المحكمة الإدارية العليا الذي ألزم وزارة الداخلية بإسقاط الجنسية المصرية على كل من يتجنس بالجنسية الإسرائيلية المتزوجين من إسرائيليات (الطعن ٩٦٩٦٢ .لسنة٥٥ ق عليا ...) ولاشك أن هذا المنصب الكبير يتطلب بالضرورة شروطا خاصة ودقيقة وهى شروط تشترطها معظم الدول في كافة أنحاء العالم وقد كنا نأمل أن يفرق النص بين الوالدين المتجنسين بجنسية أخرى خلاف الجنسية المصرية وبين الذين لا يحملون سوى جنسية دولة أجنبية بمعنى أن والدي المرشح إذا كانا في الأصل مصريين وحدث أن تجنسا بجنسية دولةاخرى من غير أن تكون هذه الدولة هي إسرائيل فلا غضاضة في ذلك في رايىى لان هذه الجنسية وبقطع النظر عن ضرورة اكتسابها فهي جنسية تتعلق بوالدي المرشح ولا تتعلق بالمرشح ذاتة .اضافة الى ان النص لم يفرق بين الجنسية العربية وغيرها من الجنسيات الاجنبية كما لم يفرق بين المتزوج من عربى وغير عربى وهى مسالة فى رايىى محل نظر بل ومحل نقد كبير لان الدولة المصرية جزء من الامة العربية وقد نص على ذلك فى كل الدساتير المصرية السابقة وفى الاعلان الدستورى ذاتة اما بالنسبة للمادة ٧٦من دستور ١٩٧١ فقد اشترطت بعد تعديلاها في عامي ٢٠٠٥،٢٠٠٧ لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى

وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربعة عشر محافظة على الأقل ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد من أعضاء أي من هذه المجالس وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح . كما أجازت المادة ٧٦ أيضاً بعد تعديلها أن يكون للأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على ٣٪ على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى أو ما يساوي هذا المجموع من أحد المجلسين — الحق في أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسي متى مضت على عضويتها في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من مجلسي الشعب أو الشورى في آخر انتخابات أن ترشح في أي انتخابات رئاسية تجرى خلال عشر سنوات اعتبارا من أول مايو ٢٠٠٧ أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل . والواضح من تعديل المادة ٧٦ الملغاة أنه وضعت شروطاً قاسية للترشح لرئاسة الجمهورية وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمرشحين المستقلين لأن المرشح المستقل يتعين ان يحصل على عدد كبيير من أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية في أربعة عشر محافظة وهذه

الشروط وضعت خصيصاً لحجب المرشحين المستقلين من ذوي الأرضية الشعبية سواء من التيار الإسلامي أو من غيرها من التيارات المعارضة وذلك مع تبسيط وتسهيل الأمر بالنسبة للأحزاب القائمة وهي أحزاب ضعيفة وليست لها قواعد شعبية مرضية أو كافية فاشتراط تأييد خمسة وستين عضواً من أعضاء مجلس الشعب الذي كان يسيطر عليه الحزب الوطني المنحل بأكثر من تسعة وتسعون بالمائة هو شرط صعب بل ومستحيل فضلاً عن اشتراط تأييد ٢٥ عضواً من مجلس الشورى وعشرة أعضاء من أعضاء المجالس المحلية في أربعة عشر محافظة على الأقل هي شروط صعبة وغير مبررة

شروط الترشيح لرئاسة الجمهورية بعد قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير وطبقا للإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة:

بعد قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير تولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد وأصدر قراراً بحل مجلسي الشعب والشورى ووقف العمل بدستور ٧١ وتشكيل لجنة من شخصيات قانونية عامة لتعديل بعض مواد دستور ٧١ والتي كانت وبحق مثاراً للنقد من معظم فقهاء القانون في مصر ومعظم طوائف المجتمع ومنها المادة ٧٦ وقد وافق الشعب على هذه التعديلات في استفتاء ١٩ مارس ٢٠١١ وبعدها ارتأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة وضع هذه المواد المعدلة في إعلان دستوري يتضمن مجموعة من المبادئ الدستورية العامة التي تتعلق بنظام الدولة

والحقوق والحريات والهيئات القضائية واختصاصات المجلس الأعلى للقوات المسلحة وقد كان هذا الاتجاه بإصدار الإعلان الدستوري محمودا لتجنب التناقض بين قرار وقف العمل بالدستور ثم تعديل بعض مواد الدستور الموقوف العمل به – أما المادة ٧٦ من دستور ٧١ فقد تم استبدالها بالمادة ٢٧ من الإعلان الدستوري والتي نصت على أن (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى أو أن يحصل المرشح على تأييد مالا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية) والملاحظ من خلال النص السابق انه أزال الكثير من العقبات التي كانت تنص عليها المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ وذلك بجعل نسبة المؤيدين للمرشح المستقل ثلاثين عضوا من الأعضاء المنتخبين في أي من مجلسي الشعب والشورى بمعنى أن الترشيح يكون صحيحا إذا أيد المرشح ثلاثون عضوا من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى ويثار التساؤل عن مدى جواز قبول الترشيح إذا أيد المرشح مجموعة مختلطة من أعضاء مجلسي الشعب والشورى معا –ونرى جواز

ذلك رغم عدم إفصاح النص عن هذه النقطة صراحة لان الحكمة هنا تكون متحققة وهي وجود مؤيدين للمرشح عددهم ثلاثين عضوا سواء من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى أو منهما معا – ثم وضع النص شروطا أخرى تتعلق بالمرشح الغير مؤيد من أي من أعضاء مجلسي الشعب أو الشورى وهو أن يحصل على تأييد ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة على الأقل بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد. والملاحظ أن هذا النص قد فتح باب الترشيح أمام المستقلين الذين لا ينتمون إلى أحزاب سياسية أو الذين لم يحصلوا على تأييد من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى وعاد النص إلى مصدر السلطات الرئيسي للدولة وهو الشعب واشترط تأييد ثلاثين ألف مواطن اللذين لهم حق الانتخاب في خمسة عشر محافظة شريطة الا يقل العدد في أي من هذه المحافظات الخمسة عشر عن ألف مرشح وهذا الشرط في حقيقة الأمر يحقق المزايا الآتية:

١) الجدية في عملية الترشيح بالنسبة للمستقلين لان هذا المنصب الهام لا يعتبر كأي منصب في الدولة.

٢) اشتراط التوزيع الجغرافي بان يكون التأييد من خمسة عشر محافظة على الأقل يضمن وجود تأييد للمرشح في اكثر من نصف محافظات مصر وهو شرط يحقق للمرشح الشعبية الجماهيرية الغير قائمة على نطاق جغرافي محدود أو قبلي.

٣) حجب المرشحين اللذين يسعون لتحقيق أهداف أخرى غير المنافسة على مقعد الرئاسة مثل حب الظهور أو الشهرة أو غيرها من الأهداف التي لا تتعلق بالمنافسة الانتخابية.

وقد تم تعديل المادة ٧٧ من دستور ٧١ والمتعلقة بمدة رئاسة الجمهورية والتي أصبحت بعد ذلك نص المادة ٢٩ من الإعلان الدستوري والتي جرى نصها كالآتي (مدة الرئاسة أربع سنوات ميلاديه تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية) وقد وضع هذا النص للحد من الفترة التي يقضيها رئيس الدولة في هذا المنصب وقد كانت سابقا في دستور ٧١ ست سنوات لمدة أو لمدد أخرى قابلة للتجديد بحيث تصبح عملا فترات لانهائية وهو نظام لم يكن معمولا به في معظم دول العالم وكان هدفا للنقد من معظم فقهاء القانون المنصفين في مصر.

الضمانات التي وضعها الإعلان الدستوري لانتخاب رئيس الدولة:

نصت على هذه الضمانات المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري والتي جرى نصها على أن تتولى لجنة قضائية عليا تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة

وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء كما تفصل اللجنة في اختصاصها ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٣٩ ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

والضمانة التي قررها الإعلان الدستوري تتمثل في تشكيل اللجنة القضائية التي سيوكل إليها الأمر في الإشراف على الانتخابات الرئاسية وهي مشكلة من قمم الجهاز القضائي المصري وهو تشكيل يضمن أعلى درجات الحيدة والنزاهة إضافة إلى وجوب عرض القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارة لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة الدستورية قراراها في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر

وجب إعلان مقتدى قرارها عند إصدار القانون وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره والملاحظ من الضمانة الأخيرة التي قررها النص السابق انه تبنى الرقابة السابقة على دستورية القوانين وهى رقابة متبعة في بعض الدول مثل فرنسا من خلال رقابة المجلس الدستوري.

القانون ١٢ لسنة ٢٠١٢في شان الانتخابات الرئاسية:

وفى التاسع عشر من يناير من عام ألفين واثنا عشر صدر المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢بشان تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤لسنة ٢٠٠٥ في شان انتخابات رئيس الدولة وقد بدت من ملامح هذا القانون انة لم يخرج كثيرا عما ورد في الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١٢ وان كان قد تناول بعض الإحكام الإجرائية المتعلقة بالنواحي المالية للمرشح أو التبرعات التي يتلقاها المرشح وكيفية الرقابة عليها كما أضاف القانون المذكور المادة الأولى الفقرة الثانية والتي تنص على انه يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين وان يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية أخرى، وألا يكون متزوجا من غير مصرية وألا يقل سنه عن اربعين سنه.) وهذه المادة لم تأت بجديد فهي منقولة عن المادة ٢٦ من الإعلان الدستوري السالف البيان كما نص القانون في المادة ٣٠ على قواعد تصويت المصريين في الخارج وأناط بأعضاء السلك الدبلوماسي الإشراف

على العملية الانتخابية هناك وأجاز بدء الانتخابات قبل الموعد المحدد لها في مصر كما نص أيضا على بعض العقوبات المتعلقة بعدم جواز تأييد أكثر من مرشح وعدم جواز عرقلة العملية الانتخابية وقد اعتبر القانون المذكور عرقلة العملية الانتخابية سواء المتعلقة بالاقتراع أو بالفرز جناية تصل عقوبتها إلى السجن الذي لا يزيد عن خمس سنوات وهى بالطبع عقوبات رادعة تواجة كافة أنواع البلطجة التي يمكن أن تواجة العملية الانتحابية .

والحق أن القانون الجديد قد وضع ضمانة هامة متعلقة بتشكيل اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات الرئاسية وهى أن كل أعضائها من الهيئات القضائية بل من أقدم أعضاء الهيئات القضائية وبرئاسة رئيس المحكمة الدستورية وذلك على خلاف اللجنة التي كانت مشكلة بالقانون ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ والتي كانت تضم إلى هيئتها أعضاء سابقين من الهيئات القضائية وبعض الشخصيات العامة فتم التعديل السابق وتجدر الملاحظة أن هذا التعديل في القانون الجديد لم يخرج عن التعديل الدستوري المستفتى علية في التاسع عشر من مارس ٢٠١١ و المنصوص علية في المادة من٢٨ الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١

المبحث الرابع

طريقة اختيار رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي

المطلب الأول:

المبادئ الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي

* * *

ونعنى بها الأصول والقواعد التي تنظم الدولة الإسلامية وأسلوب ونظام الحكم فيها وسلطات وواجبات وحقوق كل من الحاكم والمحكوم وهذا ما يمكن ان يسمى بالقانون الدستوى في الاصطلاح الحديث(١).

ومن اليقين القول بأن الدولة الإسلامية تقوم على ضرورة تقرير سلطة سياسية داخلها تدير شئونها وتنظم مرافق الحياة فيها وكذا تقوم على أقامة الدين وحراسة الدنيا ورعاية مصالح الناس والأفراد، كما تتولى اقامة الحدود والقصاص وتحمل الناس على التزام المعروف والخير وتحارب الضلال والفساد، وتنظم المعاملات ، وتحافظ على الموازين الاقتصادية وتجمع الزكاة، وترعى الفقراء والضعفاء والحالات الاجتماعية ، وترعى الأمور السحية مستعينا في ذلك بالخبراء والمتخصصين ، كما تعقد المعاهدات والصفقات وترعى أمور الجهاد وتوفر الجيش والسلاح والعتاد وسائر مصالح الدين والدنيا ، وفى هذا يقول الإمام الماوردى الإمامة

---

(١) فى هذا المعنى د / عبد الستار فتح الله سعيد : المعاملات فى الإسلام، ط٢، ١٤٠٦هـ، ص٣٩.

موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع فحكمها أنها فرض على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية فهي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا(١).

والإسلام يفترض حكومة كأساس من أسس نظامه السياسي ، فالإسلام لا يقر الفوضى ولا يدع المسلمين بغير امام وقد قال النبي (ﷺ) لبعض أصحابه إذا نزلت ببلد وليس فيه سلطان فارحل عنه . فمن ظن أن الدولة الإسلامية لا تقوم فيها قواعد ومبادئ سياسية فقد جهل وظلم علمه بهذا الإسلام(٢) .

وفي هذا يقول الإمام الغزالي رضي الله عنه (أعلم ان الشريعة أصل والملك حارس وما لا أصل له وما لا حارس له فضائع) والحق أن الإسلام قد نظم أمور الدين والدنيا على السواء فهو دين ودولة وعلم وسياسة وحكم ومعاملات وعبادات وغيرها وكان الأمام على كرم الله وجهه يقول لابد للناس من إمارة برة أو فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناه

---

(١) د/ عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط١، ١٩٦٦، ص٤٩٥.دارعطوة للطباعة

(٢) في هذا المعنى : الأستاذ حسن البنا: مجموعة الرسائل، دار الدعوة، ص٢٣٣.

فما بال الفاجرة فقال يقام بها الحدود وتؤمن بها السبل وتجاهد بها العدو ويقسم بها الفئ (١) .

من خلال هذا نستطيع أن نقرر أن الدولة الا سلامية تقوم على المبادئ الآتية:

١) الإيمان بالله والاعتقاد فيه وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر.

٢) ان أساس سلطة الدولة في الإسلام أساس مزدوج أرادة الأمة والحكم بما أنزل الله (٢).

٣) حرصت الدولة الإسلامية على أن تنمي في افرادها جانب المراقبة والمحاسبة أي مراقبة الله عز وجل في كل قول وفعل

٤) تقضى الدولة الإسلامية بتكاليف المسلمين وتعاطفهم وتوادهم كالجسد الواحد وبضرورة تماسك البنيان الاجتماعي بين أفراده والترغيب فى هذا كله .

٥) تقوم الحكومة في الإسلام على قواعد ثابتة ومقررة فهي تقوم على مسئولية الحاكم ووحدة الأمة واحترام ارادتها ولا عبرة بعد ذلك بالأسماء والإشكال (٣) .

---

(١) د/ عبد الستار فتح الله: المرجع السابق. ص٤٢

(٢) د/ عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص٢٥٠ها بعدها.

(٣) الأستاذ / حسن البنا: المرجع السابق، ص٢٣٤ وما بعدها

٦) أن سلطة الإمام سلطة مقيدة بضرورة موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

٧) الإمام مسئول مسئولية كاملة مدنياً وجنائياً وإدارياً .

٨) لا قداسة ولا عصمة للحاكم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٩) حرص الإسلام على كفالة حرية الراي والتعبير وعلى حق الانتخاب والترشيح وحرية اللجوء إلى القضاء .

١٠) يقوم النظام الاجتماعي والسياسي في الأمة والدولة على أساس مبدأ الشورى والإخاء والتعاون والتكافل الإجتماعي والبر و التقوى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان .

١١) وضع الإسلام القواعد والمبادئ الأساسية لنظام الحكم وترك الأمور التفصيلية تتغير بتغير الزمان والمكان لتضمن للإسلام المرونة والتطبيق في كل وقت ومكان (١) .

١٢) المساواة بين الناس جميعاً حاكمين ومحكومين فلا فضل على عربي ولا اعجمي إلا بالتقوى والناس سواسية كاسنان المشط فلا مزية ولا حصانه لأحد بسبب مكانته او موقعة ويخضع الجميع للقانون وتلتزم الدولة بتنظيم ذلك كله .

---

[1] عبد الستار فتح الله: المرجع السابق، ص٤٧.

المطلب الثاني

كيفية اختيار رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي

*   *   *

يختلف نظام اختيار رئيس الدولة في الإسلام عنه في بقية الأنظمة لسياسية الأخرى حيث أقر الإسلام مجموعة من المبادئ والنظم التي تقوم على الشورى والحرية والديمقراطية.

وقد كان أول عهد للعرب والمسلمين بقيام دولة هو في عهد الرسول (ﷺ) حيث كان العرب طوائف وقبائل متفككة متناحرة ولا تجمعها دولة ولا تخضع لنظام سياسي ثابت (١) .

ولما هاجر الرسول (ﷺ) إلى المدينة توافرت عناصر الدولة بأركانها من وجود شعب وإقليم وسلطة حاكمة ثم بدأ النبي (ﷺ) بوضع المبادئ والأسس التي تقوم عليها الدولة فوضع وثيقة المدينة التي كانت أول أساس دستوري للحكم كي تنظيم العلاقة بين كافة الطوائف. واختيار الخليفة و الأمام يناط إلى الأمة عن طريق أهل الحل والعقد حيث يصير أماماً مبايعة جمهور الناس(٢).

والحق أن اختيار رئيس الدولة في الإسلام نظام له طبيعة خاصة فقد استطاع أن يتفادى الكثير من الأخطاء والعيوب التي كانت ولا تزال

---

(١) عبد الحميد متولى: القانون الدستورى والنظم السياسية، ١٩٧٦، ص٣٤.

(٢) د/ عاطف البنا : المرجع السابق، ص٢٥٤.

موجودة في العديد من النظم الحديثة إذ تتم بيعة الأمام عن طريق أهل الحل والعقد وهى طريقة تتفادى كثير من أخطاء نظام الانتخاب المباشر ويجدر بنا أن نشير أن مشروع الدستور الإسلامي الذي أعده مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام ١٩٧٧ قرر في المادة ٤٦ (يبين القانون طريقة البيعة العامة في اختيار الأمام على أن تتم البيعة العامة تحت أشراف القضاء وتكون بالأغلبية المطلوبة لأصوات المشتركين في البيعة وأيضاً في المادة ٤٨ (يتم تعيين الأمام ببيعة عامة من جميع طبقات الأمة طبقاً للقانون والملاحظ أن هذه النصوص لم تشر إلى أهل الحل والعقد في اختيار رئيس الدولة حيث يشترط علماء المسلمين من غير الشيعة ضرورة اختيار الحاكم عن طريق أهل الحل والعقد ومشروع القانون الدستوري الاسلامى الذي .أعده. الأستاذ الدكتور المستشار / مصطفى كمال رحمه الله في مارس ١٩٨٠ ينص على ضرورة توافر اهل الحل والعقد لاختيار رئيس الدولة فقد قضت المادة ٤٣ من المشروع بأنه (يتم تعيين الأمام من بين المرشحين خلال اسبوعين من بيعة أهل الحل والعقد عن انفسهم ومن يمثلونهم وبيعة من يريد من عامة المسلمين كل عن نفسه وذلك متى أسفرت البيعة عن الرضى العام لتوليته اماماً ويبين القانون طريقة الترشيح والبيعة وأحكامها وذلك طبقاً للشريعة الإسلامية (١) .

والصفات المعتبرة في أهل الاختيار على ما ذكر الماوردى في كتابه ثلاثة أحدهما العدالة الجامعة لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به

(١) مستشار / على جريشة: إعلان دستوري إسلامي ط ١٩٨٧ص ٨ وما بعدها

لمعرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها والثالث الرأي والحكمة إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتقويم المصالح أقوم وأعرف.

أولاً: شروط أهل الإمامة:

واشهر الأقوال في ذلك ما كتبه الماوردى (وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدهما العدالة على شروطها الجامعة والثاني العلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك والرابع سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس الرأي المفدى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد الأعداء والسابع النسب وهو أن يكون من قريش ....) وقد خالف بن خلدون الماوردى في الشرط الأخير فلم يستلزم أن يكون قرشيا واكتفى بأربعة شروط العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس

والحق أن الشرط الأخير يتعلق بزمانه ومكانه فقد كانت الحكمة في هذا الشرط هو منع تفرق الجماعة واختلاف الكلمة وقد زال منذ قرون ما لقريش من عصبيه (١).

---

[1] د/ عاطف البنا: المرجع السابق، ص ٢٥٠ ،

ثانياً: مراحل اختيار رئيس الدولة:

قبل أن نبدأ بالحديث عن مراحل اختيار رئيس الدولة في الإسلام علينا أن نوضح بعض الأمور على النحو التالي:

١) الفرق بين نظام الخلافة والنظام الملكي:

فالخلافة بخلاف النظام الملكي لأن هذا النظام الأخير هو نظام وراثي انطوى لحقبة كبيرة من الزمن على معنى الاستبداد والقوة وهذا المعنى هو الذي أشار إليه القرآن الكريم في الآية الكريمة على لسان ملكة سبأ (إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ) والواقع ان الأمر قد اختلف بعض الشيء في الأنظمة الحديثة والتي تطبق النظام الوراثي وعلى ما ذكرنا سالفاً فالملك أو الإمبراطور قد يملك ولا يحكم بما يجعله رمزا أو صورة شكلية على اعتبار المتبع في الأنظمة الملكية بصفة عامة قديماً وحديثاً وفي ذلك يقول بن خالدون على ما ذكر الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي في كتابة (أن المشروع لم يذم الملك لذاته ولا حظر القيام به وإنما ذم الفساد الناشئ عنة من القهر والظلم والتمتع باللذات(١) وهو المعنى الذي قصد إلية الخليفة عمر بن الخطاب حين استنكر ما رآه من معاوية حين كان والياً على الشام وقد قدم إلية ليتفقد احواله فجاء إلية معاوية تحيط به ابهة الملك فاستنكر عمر ذلك وقال له اكسروية يا معاوية!

---

[1] د/عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٦٦، ص٤٩٥، وما بعدها.

٢) ما تنعقد به الإمامة:

تنعقد الإمامة بأكثر من وجهة فإما أن تنعقد باختيار أهل الحل والعقد وإما أن تنعقد بعهد الإمام من قبل أو كما يمكن أن نسميه نظام الترشيح حيث عهد عمر بن الخطاب بهذا الأمر إلى ستة من خيرة الصحابة والحق أن نظام الترشيح في الإسلام لا يقتصر القيام به على الإمام السابق حيث يمكن أن يقوم بهذه المهمة أهل الحل والعقد وذلك باختيارهم لأكثر من مرشح وقد طالبت منذ فتره طويلة بنظام تعدد المرشحين لرئاسة الدولة وذكرت ما نصه (أن نظام تعدد المرشحين نظام يقبله الإسلام فقد أقرة عمر بن الخطاب في حقبة من الزمن كان الإيمان فيها متغلغل في النفوس والعقيدة راسخة في القلوب أما وقد ضعف ذلك كله في قلوب الناس وانكب الحكام على الدنيا وما فيها من متاع فقد صارت الحاجة ماسة لإقرار نظام تعدد المرشحين والذي يعبر بحق عن صورة حقيقية للحرية السياسية والتي يقرها الإسلام طالما حققت مقاصد الشرع وراعت مصالح الناس) (١) .

على أن عهد الإمام قد يأخذ شكلاً مختلف بمعنى أن الإمام قد يعهد بهذا الأمر إلى من يليه وقد يكون من نفس نسله او من غيره وانعقاد لإمامة بعهد من قبله فهو ممن عقد الاجتماع على جوازه ووقف الاتفاق على صحته وقد أختلف في جواز تولية الوالد والولد وعلى ما ذكر الإمام

(١) د.مصطفى عبد الغني: بحث عن كيفية تولى رئيس الدولة فى الفكر السياسى المعاصر والفكر السياسى الإسلامي، طبعة ١٩٩٣، مقدم إلى كلية حقوق بنى سويف، ص١٩.

الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية فذهب أحدهما انه لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد أو لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه اهلا لها فيصير منهم حينئذ عقد البيعة ذلك لأن فيه تذكية له تجرى مجرى الشهادة وتقليده على الأمة يجرى مجرى الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالد أو لولد بحكم للواحد منهما للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه(١).

وذهب الثاني أنه يجوز أن ينفرد بعقدها لوالد وولد لأنه امير الامه وعليهم طاعته بحكم المنصب المقدم على حكم النسب ولا يكون للتهمة طريقاً إلى أمانته ولا سبيلاً إلى معارضته وصار فيها كعهده بها

المذهب الثالث: على أن يجوز أن ينفرد بعقدها الوالد دون الولد لأن الميل والهوى في تولية الولد أقوى منها في تولية الوالد.

ثالثاً: لزوم رضاء الأمة بالحاكم:

يلزم أن ترضى الأمة بحاكمها أو اميرها فلا تصح ولاية المغتصب فالإسلام لا يقر على الأمة حاكم بغير رضاها كما يجب أن يكون الرضا به عاماً على أن ذلك لا يمنع بالمنطق الحديث أن يحور الأغلبية دون الإجماع وكما قال (ﷺ) ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً منهم

---

[1] في هذا المعنى د/ عاطف البنا: المرجع السابق ، ص ٢٦٠، د/صبحي عبده: السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي، طبعة ١٩٩١ .،د عبد الحميد متولي المرجع السابق ٤٩٦ص وما بعدها

إمام أم الناس وهم له كارهون) ويقول (ﷺ) (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم (تدعون لهم) ويصلون عليكم وشر أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم.) و كما قال (ص)

ولما كانت البيعة وهى تقابل الانتخاب بلغة العصر الحديث لما كانت ليست من الأمور الأساسية والقواعد الكلية فقد أعمل الفقهاء اجتهاداتهم تبعاً لاختلاف وتباين الأمور والأحوال في كل عصر ومصر وبهذا يتسع النظام الإسلامي لكل مظاهر الحياة النيابية وأساليب الانتخاب في العصر وأحوال الناس(١) ونعرض لأهم مراحل اختيار رئيس الدولة على النحو التالي :

١) مراحل اختيار أهل الحل والعقد:

يتم اختيار الإمام عن طريق أهل الحل والعقد و مهمة اختيار أهل الحل والعقد لم تخضع لقواعد ثابتة أو لأسلوب معين فقد كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته مجموعة من كبار الصحابة السابقين إلى الإسلام والمتفقهين والعلماء وغيرهم من زعماء المهاجرين وزعماء الأنصار والسابقين إلى الإسلام

والحق أن الإسلام لا يمنع أي طريق للاختيار لا يخالف الشرع من ناحية ولا يؤدى إلى ظلم من ناحية أخرى وهى طالما أدت الفائدة المرجوة من

---

[1] مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ، بيروت ، ١٩٣٢.

تحققها فلا مانع من ذلك والأمر في النهاية يرجع إلى ما تطمئن إليه الأمة وترى فيه تحقيق المصلحة والفائدة ولا يوجد ما يمنع من إقرار الانتخاب العادي كوسيلة للاختيار بشرط الا يتقدم للانضمام إلى اهل الحل والعقد إلا من تتوافر فيه شروط معينه حتى نستطيع ان نختار افضل القوم علماً وتقوى ونزاهة في كافة ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والشئون الإسلامية وعلماء الشريعة والمتخصصين في الشئون العسكرية وذوى الخبرة والحنكة في علوم الإدارة والتربية والثقافة والبحث العلمي وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

٢) مرحلة اختيار الإمام عن طريق أهل الحل والعقد:

وهذه المرحلة هي أخطر وأهم مرحلة في اختيار رئيس الدولة حيث يتم ذلك عن طريق أهل الحل والعقد على أن يصير المرشح إماماً بمبايعة جمهور الأمة والواقع أن الإسلام لم يلزم أهل الحل والعقد بضرورة اختيار عدد معين من المرشحين فقد يقع الاختيار على مرشح واحد أو على أكثر من مرشح ثم يتم اختيار أحد المرشحين عن طريق البيعة العامة وقد تشبه هذه الطريقة الانتخاب الغير مباشر أو على درجتين إلا أن وجه الخلاق يظهر فى نتيجة انتخابات الدرجة الأولى حيث قد تعرف النتيجه النهائية كما ذكرنا سالفاً نظراً لأن هذه الانتخابات تبدو معبره عن احد مظاهر الحزبية الأمر الذي يعني أن حصول أحد الأحزاب على الأغلبية في انتخابات المندوبين الموكلين بمهمة اختيار رئيس الدولة يعني أن رئيس الدولة سوف يكون بالتالي احد مرشحي الحزب الحاصل على الأغلبية ولا

نستطيع الجزم بتطابق ذلك مع ما هو موجود في الإسلام فعلى الرغم من أن الأمر يتطلب القيام باختيار أهل الحل والعقد أولا حيث سيتولون اختيار رئيس الدولة الأمر الذي يعنى في راينا بأنه مهما كان المرشحين وبافتراض حيدتهم فإن النزعة الحزبية سوف تكون ذات تأثير كبير لا يستهان به على أن الأمر في الحقيقة يبدو بالغ الصعوبة فنحن كما ذكرنا نؤكد على ضرورة توافر شروط معينه في أهل الحل والعقد ذلك لأنهم أهل الفكر والراي والعلم في كافة مجالات الحياة فلا مناص عن رأيهم ولا خلاص من ضرورة اللجوء إليهم والاتكال عليهم في أداء هذه المهمة وأعتقد أن الحزبية المتعصبة يمكن أن تذوب إذا كان الهدف كله مصلحة الإسلام والمسلمين فهي الغاية الكبرى التي يتفق عليها الجميع فإذا ما تحقق ذلك زالت النزعات الحزبية المتعصبة التي لا تسعى سوى إلى مصالحها وأهدافها ونزعاتها والأمور الأخرى الباقية وهى الأمور التفصيلية فالخلاف فيها لا يهز كيان الأمة ولا يضعف من وحدتها فإذا اتفق على الهدف فلن يحدث خلاف في شيء ولا يعنى ذلك الزعم بإمكانية إنهاء الاختلاف في الراى لكن وحدة الهدف قد تؤدى إلى وحدة الوسيلة وهوا ما يمكن حدوثه في ظلال الإسلام وعلى أهل الحل والعقد حسن الاختيار والتمحيص والتوسط فى الأمور فهو أقرب إلى الصواب فلا تسرد في الاختيار ولا تساهل فيه والأمر بين ذلك راشد فالحق ظاهر واضح لا يختلف علية شقي أو تقي والخير كل الخير في اختيار ذوى الحنكة والخبرة والعقل والفهم والتقوى والورع الذي تدرأ به الفتن وتؤمن به السبل وينصف به الضعفاء ويقضى به على المفسدين الأقوياء الذين لا يؤمن مكرهم ولا تنكسر شوكتهم إلا بذي

سلطان قوى يعرف كيف تدار الأمور حتى تسير دفة الحياة في الدولة على الوجه المرضى ولا يتحقق ذلك إلا بأمام عادل يرد للأمة مظالمها واخلاقها ودينها ولا يسرف عليها فتشرد ولا يقصر فى حقها فتفسد فلا هو بالمسرف المشدد ولا بالمقصر المتخفف وليعلم الجميع سواء المرشحين أو المنتخبين أنها أمانة وأنها يوم القيامة خذي وندامة إلا من أخذها بحقها وادى الذي هو عليه فيها .

وإذا استعرضنا أقوال الفقهاء في اختيار رئيس الدولة نلاحظ اختلاف كلاً منهم في أسلوب تناول هذا الموضوع فعلى سبيل المثال في فقه الشافعية تنعقد الإمامة بثلاث طرق إحداها بالبيعة كما بايع الصحابة أبا بكر وثانيها باستخلاف الأمام شخصاً عينه في حياته ليكون خليفته من بعده كما عهد بذلك أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما. وثالثهما باستيلاء شخص متغلب على الإمامة وهو جامع للشروط المعتبرة فيها(١).

ويقول صاحب حاشية الدسوقي في الفقه المالكي أعلم أن الإمامة العظمى تثبت بإحدى أمور ثلاثة إما بأيصاء الخليفة الأول المتأهل لها وإما بالتغلب على الناس لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذا شرط الإمامة إذ المدار على درء المفاسد واجتناب أخف الضررين وإما ببيعة أهل الحل والعقد.

---

(١) مغنى المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، ١٩٣٢، ط٤، ص١٣٠، ص١٣٢ وما بعدها.

ويذكر أيضاً الأمام القرطبي أنه قد أختلف فيما يكون به الأمام إمام وذلك على ثلاث طرق إحداها النص فإذا نص المستخلف على واحداً معين كما فعل الصديق أو على جماعة كما فعل عمر وهو الطريق الثاني ويكون التخير إليهم في تعين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم والطريق الثالث إجماع أهل الحل والعقد فإن تغلب من له أغلبية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقاً رابعاً (١) .

وإن كانت هذه الطرق تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال وبعد استعراضنا لكل هذه الأمثلة من أراء الفقهاء في أساليب وطرق اختيار رئيس الدولة يبدو لنا رغم الاختلاف في الصياغة أن المفهوم واحداً وقد صاغه الأستاذ الدكتور محمد فاروق البنهاوي صياغة حديثة رائعة في كتابة المشار إليه عن نظام الحكم في الإسلام حيث تمت ببعة أبي بكر بناءاً على اقتراح من عمر بن خطاب ثم موافقة أهل الحل والعقد الذين اجتمعوا في سقيفة بني ساعده ثم مبايعة أبي بكر للخلافة من قبل المسلمين جميعاً في اليوم الثاني في البيعة الخاصة التي تمت في سقيفة بني ساعده.

وهكذا يمكنا تلخيص العملية الانتخابية التي تمت في عهد الصحابة في المراحل الآتية:

١- الترشيح وقام به عمر بن خطاب .

---

(١) الأستاذ الدكتور/ محمد فاروق البنهاوي: النظم السياسية دراسة مقارنة، كلية الشريعة و القانون بالكويت، طبعة ٧٤، ص٥٧ وما بعدها

٢- موافقة أهل الحل والعقد وهم الذين اجتمعوا في سقيفة بني ساعده وبايعو أبو بكر الصديق البيعة الأولى وكانوا يمثلون جميع الاتجاهات القبلية

٣- البيعة العامة وهي التي تمت في اليوم التالي من الاتفاق وفيها تقدم الناس جميعا لمبايعة أبو بكر

وعند اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى الرغم أن كثير من الفقهاء قد ذكروا أن تولية عمر بن الخطاب قد تمت بالاستخلاف أو العهد أى عهد الإمام رجل من بعده إلا أنه لم يفرض على المسلمين ضرورة اختياره إذ تم ذلك بترشيح وتزكية من أبى بكر وقد حبذ خليفة رسول الله ذلك لما رآه من بوادر للفرقة والخلاف عند اجتماع الأنصار والمهاجرين فى سقيفة بنى ساعده وهو الأمر الذي دفع أبو بكر إلى ترشيح عمر بن الخطاب بل وعلى حد تعبير بعض الفقهاء استخلف عمر بن الخطاب إلا أن الاستخلاف لم يكن ملزما للمسلمين لان الفاروق لم يصبح إماما إلا بعد مبايعة جمهور الناس فضلا عن ان الخليفة أبو بكر قد أجرى مشاورات واسعة النطاق مع كبار الصحابة بشان اختيار وترشيح عمر بن الخطاب ليكون إماما للمسلمين فقد روى أن أبا بكر سئل عبد الرحمن بن عوف عن رايه في عمر فقال له يا خليفة رسول الله هو والله افضل من رايك فيه من رجل ولكن فيه غلظه فقال ابو بكر ذلك لأنه يراني رقيقاً ولو افضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه ويا ابا محمد قد رمقته فرأيتني إذا غضبت على الرجل في الشيء أراني الرضي عنه وإذا لنت له أراني الشدة عليه ثم

قال لا تذكر يا أبا محمد مما قلت لك شيئاً ثم دعي عثمان وشاوره ودعا سعيد ثم زيد واسيد بن حضير وغيرهم) وعلى ذلك فإن بيعة عمر بن خطاب رضي الله عنه وأرضاه تمت بناء على الآتي :

١- المشاورات العامة التي أجراها أبو بكر قبل ترشيحه لعمر بن الخطاب تحظى بأكبر قدر من تأييد أهل الحل والعقد.

٢- ترشيح الخليفة السابق أبى بكر لعمر بن الخطاب ليتولى الخلافة وبمقتضى البيعة أصبح الخليفة الجديد(١).

وقد اتبع نفس الأمر عند اختيار الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه إلا أن وجه الخلاف يظهر في تعدد المرشحين حيث تم الترشيح بناء على اقتراح من الخليفة عمر بن الخطاب حيث قال عليكم بهؤلاء الرهط الذين مات رسول الله (ﷺ) وهو عنهم راضى على وعثمان وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن عمر على الا يكون له من الأمر شيء ثم دعي المقداد بن الأسود وقال له إذا وضعتموني في حفرتي ما جمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم وأدخل علياً وعثمان والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وأحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له من الأمر وقم على رؤسهم فإن اجتمع خمسه ورضوا رجلا واحد وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف وإن اتفق أربعه فرضوا رجلا منهم وأبى اثنان فاضرب رؤسهما فإن

(1) فى هذا المعنى دكتور محمد فاروق البنهاوى: المرجع السابق.ص ٥٨

رضي ثلاثة رجال منهم وأبى ثلاثة رجال منهم فحكموا عبد الله بن عمر أي الفريقين والواقع أن هذه الواقعة لم تكن تقييد لحرية راى أو تعبيرا عن رفض لها بقدر ما كانت درأ لفتنة وتوحيد لصفوف المسلمين فقد رأى عمر بن الخطاب بفراسته ما يمكن أن يقع للمسلمين إذا تفرقوا واختلفوا فشدد عليهم في ألا يقع هذا من بعده وحسنا فعل وكم قاسى المسلمون ولا يزالون يقاسون من جراء الفرقة والخلاف وصدق الله العظيم حين قال (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) .

ونخلص من هذا أن اختيار عثمان بن عفان تمْ على الوجه الآتي:

١- الترشيح وقام به عمر بن الخطاب لستة من كبار الصحابة.

٢- مشاورات بين أهل الحل والعقد متمثله في كبار الصحابة (١).

٣- البيعة العامة من جمهور الناس.

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا أن الإسلام لا يلزم المسلمين كقاعدة عامه بإتباع اسلوب معين أو محدد لاختيار الخليفة فالإسلام يضع المبادئ العامة التي تكفل حسن الاختيار حتى يحقق الهدف المرجو منه ويجب أن نلاحظ أن الترشيح أو الاستخلاف في راى البعض لم يكن ملزما للمسلمين بحال فالأمر يرجع إليهم بصفه أساسية فهو رأى يستنيرون به فإن شاؤا ساروا على هديه وإلا تركوه .

---

(1) في هذا المعنى : محمد فاروق النبهاوى ، المرجع السابق ص ٥٨ وما بعدها

وكما يقول ابن تيميه في السياسة الشرعية (١) .

(.. وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر انما صار اماما لما بايعوه واطاعوه ولو قدر انهم لم يبايعوه لم يصر إمام وأن عثمان لم يصر إمام باختيار بعضهم بل بمبايعه الناس له وجميع المسلمون بايعوا عثمان لم يتخلف عن بيعته أحد..) .

وبعد ان تعرضنا لكافة الأنظمة المختلفة لاختيار رئيس الدولة أن لنا أن نعرض فى إيجاز شديد لأهم الملاحظات الآتية:

١- نلاحظ أن النظام الملكي ليس طريقه من طرق الاختيار فنحن نرى أن في هذا تجاوز في التعبير فهو طريق من طرق التولي وليس من طرق الاختيار فالاختيار يعطى إحساس بإمكانية توافر هذا الحق اي احتمال الأمر للا أو نعم فلا يخفى علينا أن النظام الملكي هو نظام قائم على التوارث بين الأجيال المتعاقبة الأمر الذي لا يعبر عن اي مظهر من مظاهر الاختيار.

٢- القول بأن النظام الملكي نظام يكفل الاستقرار وإفادة البلاد من الخبرة الكبيرة التي يكتسبها الملك مردودً عليه حيث يمكن

---

(1) السياسة الشرعية لابن تيميه، المرجع السابق، ص٥٧ ، ٥٨.

تفادى ذلك باختيار الكفاءات وذوي الخبرة وقد عرضنا سلفاً لهذه الشروط التي تطلبها الإسلام لاختيار الحاكم.

٣- كذلك فإن القول بأن النظام الملكي يجعل الملك محايداً فهو فوق الأحزاب (١) بخلاف رئيس الجمهورية هذا القول يمكن الرد عليه بأنه متى كان الهدف هو تحقيق مصلحه الأمة وخيرها وإقامة العدل والحق فيها فإذا تحقق هذا الشرط تحققت النتيجة بغير حاجه إلى نظام بعينه.

٤- النظام الملكي لا يوافق الشورى أو الديمقراطية لأنه لا يتيح للشعب حرية اختيار رئيس الدولة الأمر الذي ينافى العدالة والمساواة إلا أن ذلك الأمر لا يمكن الأخذ به على إطلاقه

٥- اختيارا لرئيس وفقاً للنظام الإسلامي يحقق ضمانات هامة بانتخاب أهل الحل والعقد أو أهل الشورى أو ما يمكن تسميته مجلس النواب أو المندوبين على المصطلح الأمريكي ثم مرحلة اختيار أهل الحل والعقد أو مجلس النواب للرئيس ثم المرحلة الثالثة وهى البيعة العامة بمعنى موافقة الشعب على هذا الاختيار وبذلك فهو يجمع بين طريقة الانتخاب الغير مباشر والمباشر في آن واحد.

---

(١) في نقد كل هذه الأنظمة ، انظر في هذا المعنى ، د/ عاطف البنا: المرجع السابق، ص ٢٧٨.



الفصل الثالث

المبحث الأول

مدى مسئولية رئيس الدولة في الفكر السياسي

المبحث الثاني

مدى مسئولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي

- المطلب الأول: مفهوم مسئولية رئيس الدولة في الإسلام
  - الفرع الأول: مسئولية رئيس الدولة عن إقامة العدل بين الناس
  - الفرع الثاني: المسئولية العامة لرئيس الدولة.
  - الفرع الثالث: المسئولية الجنائية لرئيس الدولة.
  - الفرع الرابع: المسئولية المدنية.

الفصل الثالث

المبحث الأول

مدى مسئولية رئيس الدولة في الفكر السياسي العام



تمهيد :

تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقاً كبيراً بين مسئوليه رئيس الدولة بمعنى مدى الواجبات على عاتقه ومدى إمكان مساءلته عن التقصير او الإهمال فيها أو حتى مدى امكانية مساءلته عن اي فعل اخر يصدر منه يمكن أن يقع تحت طائلة العقاب هناك فرق بين هذا كله وبين السلطات الممنوحة او المخولة لرئيس الدولة أي المكنات والصلاحيات التي يتمتع بها وما نحن بصدده مسئوليه رئيس الدولة بالمعنى الأول.

أولاً : مفهوم مسئوليه رئيس الدولة في الفكر السياسي المعاصر :

القاعدة: الأصل في معظم قواعد النظم السياسية المعاصرة عدم مسئولية الملك او الرئيس عن اعمالة سوى من استثنى منها بنص خاص في القانون أو في الدستور .

في النظم الملكية : فالدساتير الملكية تقرر أن ذات الملك مصونة لا تمس بمعنى انه غير مسئول عن أعماله وتصرفاته جنائياً ومدنياً حتى ولو كانت مثل هذه الأفعال والتصرفات تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات.

وقد ذكر الدكتور محمود السقا أنها (أفكار سياسية صيغت لحماية الملوك في ظل نظريه الحق الالهي للملوك وأن ذات الملوك مضمونه لا تمس(١) ثم صيغت هذه القواعد بقاعدة ان الملك لا يخطئ.

بل لقد قيل من قبيل المبالغة أن الملك إذا قتل أحد وزرائه أمكن اعتبار رئيس الوزراء مسئولا أما إذا قتل رئيس وزرائه فلا مسئوليه على أحد(٢).

وقد ترتب على قاعدة ان ذات الملك مصونة لا تمس وأنه لا يخطئ ترتب على ذلك عدم إمكان توجيه النقد إليه بل إن ذلك كان يعد جريمة يعاقب عليها قانوناً .

ولما كان الملك لا يصدر عنه عمل خاطئ فقد إفترض منطقياً حرمانه من ممارسة شئون الدولة بذاته ولما كان الخطأ لا يصدر عنه فقد حيل بينه وبين العمل العام حتى لا يسأل(٣) فالسلطة في النظم الملكية وبالذات المطلقة منها لا تستند إلى الشعب وإنما يرجعونها إلى الله ومن ثم فهي سلطة مطلقة أي أن الملوك ليسوا مسئولين أمام أحد من البشر (٤) كذلك لا يسأل الملك سياسياً عن تصرفاته في شئون الحكم إذ تقع

---

[١] د/ محمود السقا : اضواء على تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ١٩٩١ ، دار النهضة العربية ، ص١٥٥

[٢] د/ عاطف البنا: المرجع السابق، ص٢٦٨ .

[٣] د/ ثروت بدوى: النظم السياسية دار النهضة، ١٩٨٢، ص١٩٠.

[٤] د/يحى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة، بدون تاريخ، ص٢٧١.

المسئولية على عاتق الوزارة والحق أن التطور التاريخي للأمور أدى إلى أن أصبح هذا الملك مجرد رمز يسود ولا يحكم حتى وصل الأمر بملوك إنجلترا أنهم لا يستطيعون أن يتصرفوا بحرية حتى بصدد اختيار زوجاتهم (١) لذا فإن الحكم الملكي أكثر ملائمة للنظام البرلماني لأن من طبيعته اضعاف سلطة رئيس الدولة إلى أقصى حد.

ثانياً : مدى مسئولية رئيس الجمهورية في النظم الوضعية

الأصل: أن رئيس الجمهورية يعد مسئولا عن أعماله وعن تصرفاته الشخصية والتي تتعلق به على وجه خاص ولا تتعلق بأعمال وظيفته اذ يجوز محاسبته عليها شأنه في هذا شأن باقي افراد الدولة كما أنه يكون مسئولا مسئولية مدنية وفى ماله الخاص شأنه شأن أي فرد ويخضع للقوانين العادية في هذا الشأن اما عن الأعمال المتعلقة بوظيفة رئيس الدولة فإن الدساتير تقرر عادة مسئولية رئيس الدولة عن ارتكاب جريمة الخيانة العظمى غير أن القوانين تحيط هذه الجريمة بمجموعة من الإجراءات الخاصة ولا تخضعها لهيئة قضائية عادية بل لهيئة أشبه ما تكون بالهيئات السياسية وهذا هو المطبق في مصر وفى فرنسا حيث لا يسأل رئيس الدولة سوى أمام هيئة خاصة أو محكمة خاصة تتكون من مجموعة من الأعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائها فى فرنسا.

---

(١) في هذا المعنى: د/ عاطف البنا: المرجع السابق، ص٢٦٩.

أما في مصر فتقضي (م٨٥) من دستور ١٩٧١ بأن يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب ويوقف رئيس الجمهورية عن عملة بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

ويبدو لنا اشتراك الدستور المصري مع غيره من الأنظمة وعلى وجه خاص الفرنسي باستثناء الهيئة التي توجه الاتهام وتوافق عليه فهي تختلف حيث يشترط الدستور المصري توجيه الاتهام من ثلثي أعضاء مجلس الشعب ثم يصدر قرار الاتهام بناءاً على موافقة الثلثين ثم ينظم القانون تشكيل الهيئة التي ستقوم بمحاكمة رئيس الدولة ويحدد لها العقاب المقرر

والحق أن قاعدة عدم مسئولية رئيس الدولة هي من آثار النظام الملكي الذي كان يقضي بأن الملك لا يخطئ وبأن ذات الملك مصونة لا تمس وهي قاعدة عفا عليها الزمان فلا حراسة ولا عصمة لأحد فليس هناك أحد فوق القانون أو بمنأى عنه فالكل أمام القانون والقضاء سواء وهو ما قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان فمبدأ عدم المسئولية أو عدم المساءلة حتى على الرغم من تواجده في بعض الأحوال وبشروط معينة

من شأنه أن يحدث خللا دستوريا واضحاً بين السلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الدولة ولاسيما في النظام الرئاسي وبين هذا المبدأ الأمر الذي من شأنه أن يجعل الوزارة مسئولة عن أعمالها وأعمال أخرى لم تصدر عنها

فالكل محاسب عن أعماله وأفعاله والجميع أمام القانون سواء لا مزية ولا امتياز فالناس يجب أن يكونوا سواسية كأسنان المشط ، فمبدأ عدم المسئولية مبدا غير قانوني وغير دستوري ولا يتناسب مع حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته .

الأعمال الجنائية التي ترتب مسئولية رئيس الدولة :

وفقاً للمادة ٨٥ من دستور ١٩٧١ فإن الأفعال الجنائية التي ترتب المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية هي ارتكاب جريمة الخيانة العظمى وارتكاب جريمة جنائية والمستفاد من نص المادة الأنفة أن الدستور حدد المسئولية الجنائية لرئيس الدولة في ارتكابه جريمتان:

١- الخيانة العظمى.

٢- ارتكابه جريمة جنائية.

وقد كان القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ الذي ينظم إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية ينص في مادته السادسة على أن يكون اتهام رئيس الدولة بارتكابه جريمتين الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام

الجمهوري ومعنى ذلك أن القانون المذكور قد حدد جريمتين عدم الولاء للنظام الجمهوري في الأفعال الآتية :

- أولاً : العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي .

- ثانياً : وقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون إتباع القواعد والإجراءات التي قررها الدستور ورغم التعارض الظاهر بين نص المادة ٨٥ من دستور ١٩٧١ وبين القانون السالف الذكر إلا ان هذا التعارض ليس حقيقياً لأن جريمة عدم الولاء للنظام الجمهوري هي جريمة من الجرائم السياسية وليس جريمة جنائية بالمعنى الفني لها على اننا نرى أن جريمة الخيانة العظمى تجمع بين نوعين من الأفعال الجنائية والأفعال السياسية كما أننا نؤيد بعض ..الفقة المصري في الحاقة جريمة عدم الولاء للنظام الجمهوري لجريمة الخيانة العظمى(١) .

أثر زوال صفة رئيس الدولة عن الرئيس قبل اتهامه بالخيانة العظمى:

إذا زالت صفه رئيس الدولة عن الرئيس سواء بالاستقالة أو العزل أو الثورة أو غيرها ترتب على ذلك عدم خضوعه لإجراءات المحاكمة الخاصة

---

(1) د.هشام عبد المنعم: النظام الدستوري المصري، دار الثقافة العربية، طبعة ٢٠١٠ /٢٠١١ ص ١٣٦.

المنصوص عليها في المادة ٨٥ من دستور ١٩٧١ وفى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ وأصبح فرداً عادياً يعاقب على الجرائم التي ارتكبها وفقاً للإجراءات العادية في قانون الإجراءات الجنائية ويثار التساؤل عن مدى إمكانية محاكمة رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى رغم زوال صفه الرئيس عنه نرى جواز ذلك لأن المادة ٨٥ من الدستور قد ساوت في الإجراءات بين الخيانة العظمى وأي جريمة جنائية أخرى بمعنى أن إجراءات المحاكمة إذا كانت غير متحققة في محاكمة رئيس تم عزله فليس معنى ذلك إلغاء الجريمة ذاتها إذا أن النص يتعلق بالإجراءات وليس بنطاق التجريم فقد حدد القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ نطاق التجريم وحدد أركان جريمة الخيانة العظمى وبالتالي فإن زوال صفة رئيس الدولة لا تعنى زوال الجريمة لأن الدستور قد ساوى بين جريمة الخيانة العظمى والأفعال الجنائية الأخرى وعلى ذلك فان جريمة الخيانة العظمى يمكن أن تخضع للإجراءات العادية طالما زالت عن الرئيس صفته الرئاسية ذلك ان الإجراءات المتبعة في محاكمة الرئيس ليست جزءا من الجريمة حتى تزول بزوالها.

المبحث الثاني

مدى مسئولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي

* * *

تعرضنا في المبحث السابق لمدى مسئولية رئيس الدولة في الفكر السياسي المعاصر وذكرنا أن هناك فرقا أساسيا بين مسئولية رئيس الدولة وبين السلطات المخولة إلية فهذه الأخيرة كما ذكرنا مكنات وصلاحيات يتمتع بها رئيس الدولة يستطيع من خلالها إدارة شئون الدولة ورعاية مصالحها بينما مدى مسئولية رئيس الدولة تحوى الواجبات التي يجب علية القيام بها ومدى إمكانية مساءلته عن تقصيره أو إهماله في أداء هذه الواجبات أو أي فعل من شأنه أن يقع تحت طائلة العقاب وعلينا الآن أن نحدد ما وصل إلية الفكر السياسي الإسلامي وذلك من خلال التعرض لمفهوم المسئولية في الإسلام وذلك في المطلب الأول ثم لمدى إمكانية مسائلة رئيس الدولة سياسيا وجنائيا ومدنيا وإداريا وذلك في المطلب الثاني ثم نعرض لمقتضيات المسئولية فى المطلب الثالث وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم مسئولية رئيس الدولة في الإسلام

* * *

يقوم النظام السياسي في الدولة الإسلامية على مجموعة من المبادئ وهى العدل والمساواة بين الناس أمام القانون ونصرة الضعفاء والأخذ بيد

المحتاجين والفقراء والمظلومين ورئيس الدولة مسئول عن تحقيق كل هذه الأمور وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مسئولية رئيس الدولة عن إقامة العدل بين الناس

* * *

يلتزم الحاكم في الإسلام بتعيين القضاة الذين سوف يوكل إليهم الفصل في أقضية الناس وتحقيق العدل بينهم وذلك مع ضرورة التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات العدالة فالعدل غاية من غايات الحكم الإسلامي وهو واجب الحاكم أولا ثم واجب من تولى شيء من أمور المسلمين وآيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله علية وسلم صريحة في وجوب العدل بين الناس فيقول الله عز وجل (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)

كما يجب على رئيس الدولة رفع الظلم عن رعيته وإتاحة الفرصة لهم في رفع مظالمهم إلية وكما كان أبو بكر الصديق يقول الضعيف فيكم قوي عندي حتى اخذ الحق له والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله) وقد روى أن رجلا من العقلاء غصب بعض الولاة ضيعته فأتى إلى أبا جعفر المنصور فقال أصلحك الله يا أمير المؤمنين اذكر لك حاجتي أم اضرب لك قبلها مثلا فقال الخليفة بل اضرب المثل فقال أن الرجل إذا نابه أمر (أي أصابه أمر يكرهه فإنما يفزع إلى أمه لا يعرف غيرها

وشئا منه انه لا ناصر له غيرها وإذا ترعرع واشتد كان فراره إلى أبيه فإذا بلغ وصار رجلا وقد نابه أمر شكاه إلى الوالي لعلمه انه اقوي من أبيه فإذا زاد عقله شكاه إلى السلطان لعلمه انه اقوي من الوالي وقد نزلت بي نازلة وليس احد فوقك أقوى منك إلا الله فان انصفتني وإلا رفعت أمري إلى الله في الموسم فاني متوجه إلى بيته الحرام فقال المنصور بل ننصفك وأمر أن يكتب إلى ولاته برد ضيعته إليه (١)

والحق أن عدل الحاكم من شانه أن يترك رد فعل إيجابي عند أفراد رعيته والإمام أو الوالي أو المسئول حين يعدل فان ذلك يشعر الناس بالاطمئنان ويكون دافعا لهم على العمل بجد واجتهاد ويقول شيخ الإسلام بن تيمية (وامور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي اشترك معه أنواع من الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وان لم يشترك في إثم ولهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة) وقد كان للنظام الإسلامي فضل السبق فليس من فرد مهما علا مقامه يتميز على غيره في تطبيق القانون فالخليفة والولاة متساوون أمام القانون مع غيرهم من أفراد الأمة وكما كان يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء (آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك) وعلى ذلك يمكن لنا تقسيم مسئولية رئيس الدولة إلى ما يلي:

---

(١) د. عبد الله محمد جمال الدين نظام الدولة في الاسلام طبعة ٧٣ ص ٢٦١

الفرع الثاني

المسئولية العامة لرئيس الدولة

* * *

١) المسئولية أمام الله :

مسئولية رئيس الدولة لا تقتصر على المسئولية أمام الشعب أو الجماهير التي بايعته وإنما تخطت ذلك إلى المسئولية أمام الله لتدفع الحاكم إلى ان يراقب نفسه في كل تصرفاته ودون أن ينتظر رقابة الناس علية فالجميع في الدولة الإسلامية مسئول أمام الله عز وجل لأن مبدأ عدم المسئولية هو حق الهي لا ينبغي أن يشاركه فيه احد غيرة فهو سبحانه الذي لا يسال عما يفعل وهم يسالون وكان الرسول - ﷺ- يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) فنظام المسئولية أمام الله هو نظام فريد وخاص لم تعرفه التشريعات الوضعية من قبل فالمسئولية أمام الله هي وجهة خاصة للمسئولية عنى بها الإسلام واهتم بغرسها في كافة أفراد المجتمع وليس الحاكم فقط فهي تنمى في الحاكم خاصة وفى المجتمع عامة- جانب مراقبة الله قبل الخوف من محاسبة الناس ومؤاخذتهم فالوازع الديني في حسبان الحقوق مهما ابتعدت عنه الأمم في نزعتها المادية بنظامها الاجتماعي فقد اضطرت إلية في تشريعاتها في القانون الوضعي وبنت علية نواحي من قضائها لم تستطع فيها إلا الالتجاء إلى ضمانة الوجدان الروحي (١) .

---

(1) د. يوسف القرضاوي المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ١٩٩٠ مكتبة وهبة ص١٠١

٢) المسئولية أمام الأمة:

الحاكم أو الإمام مسئول أمام الأمة عن أعماله وتصرفاته العامة والخاصة لأنها هي التي ولته بعقد معها ومنحته سلطاته وهذه الأمة رقيبة على الحاكم باستمرار فإذا اخل بعقده معها كان لها أن تعزله ولو بالقوة وكان للنظام الإسلامي فضل السبق في تقرير هذه المسئولية فقد روى الحافظ الذهبي في سير الإعلام عن بن عون أن رجلا قال لمعاوية بن أبى سفيان والله لتستقيمن بنا أو لنقو منك فيقول بماذا فيقول بالخشب فيقول إذا استقيم والخشب جمع خشيب وهو السيف الثقيل وينبني على ذلك كله انه لاحق للأمة في أن تفرط في ذلك لان الخليفة بمثابة الوكيل عنها تختاره وتولية ثقتها ويستمد منها السلطة ومن ثم كان لها حق مراقبته بل وتنتزع منه ما أعطته من سلطة كما روى أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اتقى الله يا أمير المؤمنين فقيل اتقول لأمير المؤمنين اتقى الله فقال عمر دعوه فليقلها لى نعم ما قال لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم [1]

الفرع الثالث

المسئولية الجنائية لرئيس الدولة

بعد تقريرنا لمبدأ مسئولية رئيس الدولة بوصفة فرداً من أفراد الأمة يتحمل ما يتحملونه ويتساوى معهم فيما يفعلونه كان لازماً علينا أن

---

[1] في هذا المعنى د. يوسف القرضاوي المرجع السابق ص١٠١

تؤكد ان مسئولية رئيس الدولة الجنائية موجودة ويقررها الإسلام بلا هوادة أو محاباة فالحاكم مسئول عن تصرفاته وافعاله إذا ما نتج عنها ما يستوجب القصاص أو توقيع العقاب كذلك لا يتحمل الخليفة هذه المسئولية عن أفعاله الخاصة وحدها بل تمتد هذه المسؤولية لتشمل افعاله المتعلقة بمهام الخلافة وتشتمل على النتائج المحتملة لهذه الأفعال ولا ادل على ذلك سوى ما رواه الإمام النسائي عن النبي (ﷺ) حينما كان يقسم شيئاً إذا أكب عليه رجلاً فطعنه بعرجون كان في يده فصاح الرجل فقال (ﷺ) تعالى فإستقد منى فقال بل عفوت يا رسول الله.(١)

ثانياً ما فعله عمر بن الخطاب عندما تحمل مسئولية موت جنين ولاته أمه نتيجة لفزعها من دعوة عمر لها وإنكاره دخول الرجال عليها (٢) فلا شفاعة ولا مهادنه في حدود الله ولا في المسئولية الجنائية عن اى تصرف يصدر مهما كان مرتكبه حتى ولو كان من شرفاء القوم بل ولو كان زعيم هذا القوم وكما قال (ﷺ) إنما أهلك من كان من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.

فالحاكم فرد من أفراد الأمة لا يتميز عنها بشيء فلا فرق بينه وبين غيره فى أحكام الله لأنها تتناول المسلمين جميعاً فعن أبى نضره عن ابى فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أيها الناس إنى والله ما أرسل عمالا يضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم

---

١) فقه السنة ص٥٤٩ دار الكتاب العربي الطبعة السابعة

٢) المغنى لابن قدامه ، جزء ٩ ص ٥١٠ طبعة المنار، المحلى لابن حزم، ج ١١ ، ص ٢٤

ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلى والذي نفس عمر بيده لأقصنه منه (١).

الفرع الرابع

المسئوليـــــة المدنيـــــة

* * *

ونعنى بها هنا العبء المالي الذي كان يمكن أن يتحمله رئيس الدولة عن أفعاله المتعلقة بمهام وظيفته وقد إختلف الفقهاء على من يتحمل عبء هذه المسئولية المالية أو ضمانها فذهب رأى إلى أنه يجب أن يتحمل الخليفة وعاقلته أي عصبة الرجل وقرابته من الذكور. وذهب رأى أخر إلى أنه لا يتحمل الخطأ الذي يصدر عنه في أي شأن من الشئون التي تتعلق بتسيير أمور الدولة (٢) .

والحق أننا مع هذا الرأي الأخير فالحاكم يصدر الكثير من القرارات التي تعين على تسيير أمور الدولة والقيام على مصالحها وقد يترتب على ذلك بعض الضرر الذي يقع على فئة معينة أو على بعض الجهات على الرغم من صحتها وعدم مجانبتها الصواب ولو سمحنا لكل هؤلاء اقتضاء

---

(١) قال عمرو ابن العاص رضى الله عنه (لو أن رجلاً أدب بعض رعيته اتقصه منه قال : أى والذى نفسى بيده إذا لاقصنة منه وكيف لاقصنه منه وقد رايت رسول الله (ص) يقتص من نفسه) رواه ابو داود والنسائى ، فقه السنة ، نفس الوضع ، المرجع السابق.

(٢) انظر فى هذا الاختلاف الفقهى: د/ صلاح دبوس: كتاب الخليفة توليه وعزله دراسة مقارنه، بدون تاريخ.ص ١٠ وما بعدها

التعويض من مال الخليفة أو الحاكم الخاص لأدى ذلك إلى أن يتقاعس الحكام عن إصدار القرارات التي تهم البلاد وتدرا عنها الأخطار ولجعلناهم مقيدين في أعمالهم بما لا يتناسب مع عبء المسئولية الكبيرة التي ألقيت على عواتقهم.

ويجب أن نؤكد انه يجوز اقتضاء هذا العبء المادي من مال الحاكم الخاص وذلك في الأمور الشخصية التي تتعلق بمسار حياته العادية بينه وبين غيره من الأفراد باعتباره فرداً عادياً وليس حاكماً أو رئيس كذلك يمكن لنا أن نوفق بين هذه الآراء جميعاً بتوافر رقابه حثيثة من جانب أهل الحل والعقد على أفعال رئيس الدولة مع تحفظ مهم أن هذه الرقابة لا تصل إلى مرتبه الشك في تصرفاته أو التفويض منها

المسئولية الإدارية:

المسئولية الإدارية للحاكم بمعنى جواز إلغاء القرارات الصادرة منة بل والتعويض عنها على ما ذكرناه سلفا وقد سعت النظم الوضعية الحديثة سعياً حثيثاً لتقدير هذا الحق إلا أنها على الرغم من تمكنها من ذلك لم تستطع أن تبسط رقبتها على بعض انواع القرارات أو الأعمال التى تخرج عن هذه الرقابة حيث عرفت بأنها أعمال السيادة وهى تلك الحجة الفرنسية الأصل التى كانت مقررة للتنصل من رقابة القضاء على أعمال السلطة ولكنها لم تحدد لهذه الأعمال أي معيار ثابت يمكن التعويل علية

حتى استطاعت إبعاد الكثير من الأعمال الحكومية عن المسائلة أو المراقبة القضائية تحت حجة أعمال السيادة.

والحق انه لا يمكن إقرار هذا المبدأ في ظل الإسلام فلم تكن هناك أي أعمال لا تخضع للرقابة أو المساءلة وأي فرد يستطيع أن ينتقد الحاكم و يقول رايه دون حرج أو خوف فالإسلام لم يكن يعرف أعمال السيادة ولا يرضى بأي نظام أو قانون من شأنه أن يحصن أعمال الإدارة من رقابة القضاء.

مقتضيات المسئولية :

ونوجز الآن بعض منها على النحو التالي:

- أولا : وجوب سماع الحاكم لشكاوى المسلمين والبت فيها.
- ثانياً: التساوي بين الحاكم وبين افراد رعيته في مجلس القضاء وإجراءات التقاضي.
- ثالثاً: لا يجوز للحاكم ان ينتفع بهبة أو عطية بسبب وظيفته.
- رابعاً : حق الأمة في عزل الحاكم.

أولا : وجوب سماع الحاكم لشكاوى المسلمين والبت فيها :

يجب على الحاكم ان يسمع شكاوى المسلمين ويحاول حلها لأنه مسئول عنهم وعن حل مشاكلهم فلا يجوز له اي للحاكم ان يدعى بأنه

أسند هذه المهمة إلى غيره ووزع عليهم هذه الاختصاصات فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته لان المسئولية في المقام الأول والأخير تقع على عاتقه(١).

ثانياً: التساوي بين الحاكم وبين افراد رعيته في مجلس القضاء وإجراءات التقاضي:

يتساوى الحاكم وأفراد الراعية في المثول في مجلس القضاء أمام القاضي هو وعرض الناس سواء بسواء. فهذا على بن ابى طالب رضي الله عنه وجد درعه عند رجل نصراني فأقبل به إلى شريح قاضية يخاصمه مخاصمة رجل من عامه رعايا وقال إنه درعي ولم أهب فسأل شريح ما تقوله فيما يقول امير المؤمنين قال النصراني ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب فالتفت شريح إلى علي يسأله يا أمير المؤمنين هل من بينه فضحك علي وقال اصاب شريح مالى بينه فقضى بالدرع للنصراني فأخذها ومشى وأمير المؤمنين ينظر إليه إلا أن النصراني لم يخط خطوات حتى عاد يقول أمير المؤمنين يدينني إلى قاضية فيقضى عليه.. اشهد ألا إله إلا الله وان محمد رسول الله. والدرع والله درعك يا أمير المؤمنين إذ تابعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأورق فقال اما وقد اسلمت فهي لك وشهد الناس هذا الرجل بعد ذلك وهو من اصدق الجند بلاءا في حرب الخوارج (٢).

---

(١) انظر ما ذكرناه سالفاً.

(٢) العقاد : عبقرية الإمام على، ص ٤٦، الوسيط، في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٣٧ ، د/ أحمد السيد صاوى.

وقد طبق عمر بن الخطاب هذه المساواة بلا هوادة أو شفاعة فقد جاء مصري فشكا إليه واليه عمرو بن العاص وزعم أن الوالي أجرى الخيل فاقبلت فرس المصري فحسبها محمد بن عمرو فرسه وصاح فرسي ورب الكعبة ثم اقتربت فعرفها صاحبها فغضب محمد بن عمرو فوثب على الرجل يضربه بالسوط ويقول له خذها وانا أبن الأكرمين وبلغ ذلك اباه فخشي أن يشكوه المصري فحبسه زمنا ومازال محبوسا حتى افلت وقدم إلى الخليفة وابلغه شكواه.

قال انس أبن مالك راوي القصة فوالله ما زاد عمر بن الخطاب على أن قال أجلس ومضت فترة إذا به قد استقدم عمروا وابنه من مصر فقدما ومثلا في مجلس القصاص فنادي عمرو وابنه والمصري.. دونك الضرة فأضرب بها ابن الأكرمين فضربه حتى اثخنه ونحن نشتهي أن يضربه فلم ينزع حتى احببنا أن ينزع من كثره ما ضربه وعمر يقول أضرب بن الأكرمين.

ثم قال أجلها على صلعة عمر فوالله ما ضربك ابنه إلا بفضل سلطانه... فقال عمرو فزعا يا امير المؤمنين قد استوفيت واستشفيت وقال المصري معتزراً يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني فقال عمر اما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه والتفت إلى عمرو مغاضباً يقول له تلك القوله الخالدة التي ما قالها حاكم قبله (أيا عمرو متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)(١)

---

(١) ابن تيميه، المرجع السابق، ص٥٨، ٥٩.

ثالثاً: لا يمكن للحاكم أن ينتفع بهدية أو عطية بسبب وظيفته:

فقد روى الأمام ابن تيمية أن هدايا العمال غلول و روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال هدايا الأمراء غلول و في الصحيحين عن أبى حميد رضي الله عنه قال استعمل النبي (ﷺ) رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى إلى فقال النبي (ﷺ) ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تعير ، ثم رفع يديه حتى راينا عفرتى إبطيه، اللهم هل بلغت ثلاثاً (١).

إن الإسلام قد وضع أعظم مبادئ الحكم في العالم ابتداء من تنمية جانب العقدية في أفرادها و انتهاء بكيفية اختيار الحاكم و الشروط الواجبة فيه و مدى مسئوليته و ما يجب أن يفعله و ما يجب أن يمتنع عنه كل. كان واقع عملى عاشته الأمة الإسلامية فى أبها عصورها التاريخية فى ظل الإسلام الحنيف

---

(1) بن تيمة ص ٨٥ و٥٩ المرجع السابق مشار إليه في كتاب د. محمد فاروق البنهاوي المرجع السابق ص ٤٠ وما بعدها

حق الأمة في عزل الحاكم :

للحاكم على الأمة حق الطاعة و النصرة ولها عليه أن تخلعه و تولى غيره أذا أخل بما يوجبه العقد الذي عقدته معها أو بأي شرط من شروط هذا العقد يقول الإمام الماوردى (وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله والذي يتغير به حاله ويخرج به عن الإمامة شيئان احدهم جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه).

والمقصود من كل ذلك أن من حق الأمة أن تلغي عقدها مع الحاكم أذا حدث منه ما يستوجب ذلك فهو حق أصيل لها لا يجوز لأحد أن يحرمها منه فلها هذا الحق إذا جار عليها أو ظلمها وقد عرض الفقهاء لبعض من هذه الأراء على النحو التالي :

١- روى التفتازانى على رأى الشافعي في شرحه للعقائد فقال ينعزل بالفسق والفجور وكذا كل قاضى أو امير.

٢- وقال عبد القادر الجرجاني في كتابه: أصول الدين ومتى ذاغ عن ذالك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به من خطئه إلى صواب او في العدول عنه الي غيره وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وسعاته وعماله إذا زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم. وقال الغزالي في إحياء علوم الدين أن السلطان

الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان.

كذلك أختلف العلماء في حكم خلع الإمام الظالم بالقوة إذا لم يلتزم رغبة جمهور الناس على رايين بين الفقهاء اما الأول فيجيز ذلك حتى ولو بحمل السيف عليه وإجباره على التخلي عن منصبة وهذا راى المعتزلة والخوارج وأما الرأي الثاني فيرى وهو اكثر أهل السنة عدم جواز ذلك لأنه قد يترتب على ذلك فتنه عظيمة قد تكون أكبر وأخطر ضرراً على المسلمين من بقاء هذا الإمام إلا إذا ظهر منه كفر بواح فيه من الله برهان (١)من كل هذا نتبين أن من حق الأمة أن تخلع حاكمها إذا اخل بما يوجبه العقد الذي عقدته معه ويظل هذا العقد منتجا لآثاره مادام سليما فإذا طرا على العقد اى مبرر لبطلانه كان لذلك اثر على مركز الخليفة ومن المقرر في الشريعة الإسلامية وفى القانون الوضعي ان من يملك السلطة يملك سحبها فالشعب ممثلا في أهل الحل والعقد هم اللذين اختاروا الخليفة أو الحاكم ومن حقهم عزله إذا حاد عن الطريق السليم وخرج على المصلحة العامة للمسلمين (٢)

---

[١] يراجع فى كل هذه التفاصيل د محمد جمال الدين: المرجع السابق، ص ٢٦٥، وما بعدها

[٢] د محمد انس جعفر مبادىء نظم الحكم في الإسلام دراسة مقارنة دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠١ ص ٣٧

الخاتمة

تعرضنا في هذا البحث لبعض القضا الهامة والمعاصرة وهي إدارة الأزمات في المراحل الإنتقالية في العصر الحدي وفي الأزمات التي أعقبت ثورات الربيع العربي وعلى وجه الخصوص في مد ركزنا فيها على أنواع المواجهات التي يجب من وجهة نظرنا على فريق إدارة الأزمة أن يتناولها وهي مواجهات تجمع بين النواحي السياسية والإدارية والقانونية في آن واحد وإذا كانت الأزمات عموما تشكل صعوبات غير متوقعة خاصة في الظروف العادية إلا أنها تكون في المراحل الإنتقالية أكثر صعوبة وأكثر تعقيداً على أننا رأينا من خلال هذا البحث إن هذه الأزمات يمكن توقعها بالدراسة والفحص وبالتالي كان من الممكن من خلال دراسة جميع المشاهد على الساحة المصرية توقع الأزمات أو تجنبها أو على الأقل التخفيف من نتائجها وتعرضنا في هذا البحث لكيفية تولي رئيس الدولة في الأنظمة المعاصرة والنظام الإسلامي وكذا ما تضمنه التعديل الدستوري الصادر في ١٩ مارس ٢٠١١ ثم الإعلان الدستوري الصادر ٣٠ مارس في ذات العام ثم قانون الإنتخابات الرئاسية الصادر في ١٩ يناير ٢٠١٢ وقد ذكرنا ما تضمنه هذا القانون من مزايا وما حواه من عيوب.

اتمنى أن أكون قد وفيت هذا البحث المختصر حقه فإن أنا أديت ما تمنيت فذاك رجائي الذي كنت أصبو إليه وإن كان غير ذلك فحسبي من سعى لشئ فبذل فيه كل ما يستطيع من جهد والله الموفق .

د. مصطفى عبد الغني

المراجـــــــــع

١) د.محمد أنس جعفر ، د.محمد عبد الحميد أبو زيد: (مبادئ الإدارة العامة)، دار الثقافة العربية، طبعة ١٩٩٩/١٩٩٨.

٢) د. محسن محمد العبودي: نحو إستراتيجية علمية في مجال إدارة الأزمات والكوارث، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٣) د.عبد المجيد سليمان: الشورى فى الإسلام وتنظيمها لمعاصر فى المملكة العربية السعودية، دار الثقافة العربية، طبعة ٢٠١٠/٢٠١١.

٤) د.يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

٥) الدكتور/ عبد الحكيم حسن العلى: الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، مصر ١٩٧٤.

٦) د.محمد عبد الحميد: أبو زيد رقابة القضاء لتشريع الحاكم شرعاً ووصفاً، دار الثقافة العربية، طبعة ٢٠٠١،

٧) د.طه حسين: الفتنه الكبرى (عثمان)، دار المعارف، الطبعة العاشرة.

٨) د.عزيـزة الشريـف: أنشطة الإدارة العامـة، دار النهضـة العربية، ١٩٩٠.

٩) عبد الحميد متولي – محسن خليفة – سعد عصفور: النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني بدون تاريخ

١٠) د. عــاطف البنــا: الوســيط في الــنظم السياســة.دار النهضة العربية ط ١٩٨٧- ١٩٨٨

١١) د. عبد الغني بسيوني: سلطة ومسئولية رئيس الدولة ، في النظام البرلماني منشاة المعارف

١٢) د. حميد الساعدي: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة.ط ٨١

١٣) د/ عبد الستار فتح الله سعيد : المعاملات فى الإسلام، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٤) د/ عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، ط١، ١٩٦٦دار عطوة للطباعة

١٥) الأستاذ حسن البَنا: مجموعة الرسائل، دار الدعوة.

١٦) عبــد الحميــد متــولى: القــانون الدســتورى والــنظم السياسية، ١٩٧٦.

١٧) مستشــار/ علــى جريشــة: إعــلان دســتورى إســلامى، ١٩٨٦ .

١٨) د.مصطفى عبـد الغنـى: بحـث عـن كيفيـة تـولى رئـيس الدولة فى الفكر السياسى المعاصر والفكر السياسى

الإسلامى، طبعة ١٩٩٣، مقدم إلى كلية حقوق بنى سويف.

١٩) د/صبحى عبده: السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى، طبعة ١٩٩١.

٢٠) الأستاذ الدكتور/ محمد فاروق البنهاوى: النظم السياسية دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون بالكويت، طبعة ١٩٧٤.

٢١) د/ محمود السقا : أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ١٩٩١ ، دار النهضة العزبية .

٢٢) د/ ثروت بدوى: النظم السياسية دار النهضة، ١٩٨٢.

٢٣) د/يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة،العربية بدون تاريخ.

٢٤) د.هشام عبد المنعم: النظام الدستورى المصرى، دار الثقافة العربية، طبعة ٢٠١٠ /٢٠١١ .

٢٥) فقه السنة، دار الكتاب العربى الطبعة السابعة.

٢٦) المغنى لابن قدامه ، جزء ٩، طبعة.

٢٧) د/ صلاح دبوس: كتاب الخليفة توليه وعزله دراسة مقارنه، بدون تاريخ.

٢٨) د/ أحمد السيد صاوى: الكتاب الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية .ط٨٦، ٨٧

الفهـــــــــرس

الفصل الأول

إدارة الأزمات فى المراحل الانتقالية

* * *

الفصل الثاني

كيفية تولي رئيس الدولة ومدى مسئوليته

بين الشريعة والقانون

* * *

الفصل الثالث

* * *

رقم الإيداع ٤٩٩٦ / ٢٠١٢

مركز جامعة بنى سويف للطباعة والنشر

